



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار تليجي بالأغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



حق الزوجة في الخلع في الفقه  
الإسلامي (جمع وترتيب)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه والأصول

إشراف:

أ- د- محمد ورنيني

إعداد الطالب:

➤ سفيان حريري

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د- محمد علائي	جامعة عمار تليجي الأغواط	رئيسا
أ- د- محمد ورنيني	جامعة عمار تليجي الأغواط	مشرفا ومقررا
د- عامر فاطمة	جامعة عمار تليجي الأغواط	مناقشا

الموسم الجامعي:

1444-1445هـ/2022-2023م

الله أكبر

# الإهداء

الحمد لله أولاً ودائماً وأبداً

أهدي تخرجي إلى كل من ساندني طوال حياتي، إلى أبي وأمي،  
وإلى كل من علمني حرفاً أو أرشدني لخلق، إلى كل أساتذتي،  
وكل من تفضل علينا بنصح أو إرشاد أو مساعدة.

الطالبة: سفيان حريري



## شكر وثناء

الحمد لله أولاً وأخراً على فضله ومنه سبحانه وتعالى، فلولا توفيق الله ما كان هذا العمل أن يتم. وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رواه أبو داود في سننه، فإن واجب الخلق يقتضي منا أن نعبر عن جزيل شكرنا، ووافر تقديرنا إلى كل من: أستاذنا و قدوتنا في العلم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد ورنريقي حفظه الله، وأطال في عمره، لتفضله الإشراف على هذه المذكرة.

ولا أنسى أستاذتنا الكرام حفظهم الله جميعاً فكلهم ذو فضل علينا.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كان له دور كبير في مساعدتنا ولو بإشارة أو عبارة فجزاهم الله كل خير.

# مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

يعتبر الزواج من الأمور التي قد كانت موجودة قبل مجيء الإسلام، لكنه كغيره من العادات الأخرى كان يعتبر وسيلة للتنازل فقط، دون إحترام للعلاقة الزوجية فالرجل يتزوج ما يشاء من النساء بدون عدد محدد، كونه من باب التفاخر بين الملوك والأمراء وشيوخ القبائل والعشائر كثرة العبيد والنساء، تفاخر نابع من إحتقار المرأة فكانت في نظر المجتمعات هي وسيلة لإنجاب الأولاد والإكثار من النسل لا غير، فالمرأة قد كانت حينها غارقة في بحر الظلم والهوان، ووسيلة تباع وتشتري ولا يوجد لها أي مكانة.

لكن بمجيء الإسلام أعطى مفهوماً آخر للعلاقة الزوجية وللزواج، حيث بين مكانته الكبرى وأسماء الميثاق الغليظ مصداقاً لقوله: ((وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) (النساء-21)، وهذا إعلاء لقدرة الزواج عند الله تعالى كونه رباطاً مقدساً هدفه بناء أسرة أساسها المودة والرحمة، ويقوم على أركان وأسس لكي لا يكون كما كان عليه قبل الإسلام فنظمته الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم، وأعطته ضوابط وأحكام لا بد من الإلتزام بها لضمان الحياة السوية، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أتاه معتقاً للإسلام أن يمكأ أربعة نساء وأن يطلق ما سواه، وبين أن تعدد الزوجات هو لحكمة وغاية شرعية وليس إحتقاراً للمرأة، لذلك أوجب العدل والإنفاق والمساواة بين الزوجات في كل شيء.

ومن حكمة الله تعالى في خلقه أن أعطى مفهوماً جديداً لم يكن معروفاً من قبل وهو المساواة بين الرجل والمرأة، لكي يبين أن المرأة لها ما للرجل وعليها ما عليه، وأن الفرق بينهما هو في سبيل لغاية فرضتها متطلبات الحياة وليس إحتقاراً، كما هو الشأن بالنسبة للميراث فالرجل يتحمل مشاق الحياة أكثر من المرأة.

والملاحظ أن المعادين للإسلام يشنون حملة ضد تعاليمه على أنها جاءت لإحتقار المرأة، سواء مسألة التعدد، أو مسألة الميراث، ولكنهم يغضون الطرف عن كل النصوص

القرآنية التي جاءت في حق النساء ومعاملتهن بالحسنى، فقد وجهنا في كتابه بقوله: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) (النساء-19)، كما أمرنا النبي الكريم أيضا بالإحسان للزوجات، وأوصانا بالنساء خيراً، فقد أكرمهن الإسلام قبل الولادة وبعدها، فضلاً عن قدرها وحفظ علاقتها بالرجل.

فقد راعي الإسلام بيت الزوجية فجعله الجنة والواحة التي يأوي إليها الإنسان بعد الصراع في ميادين الحياة، هذا البيت الذي أمر الله أن نجعله مكان للمودة والرحمة والسكينة، وأن نحاول قد المستطاع أن يكون خالياً من جميع مظاهر المشاكل والأحقاد والضعينة، وبين كيف تحل المشاكل داخله، فشرع الصلح بين الزوجين في حالة الشقاق حيث أمر بتعيين حكمين لمحاولة إصلاح ذات البين وإرجاع الحياة إلى طبيعتها الأولى، لكن قد تفشل مهمة الحكمين وبالتالي يصبح بقاء العلاقة الزوجية قائمة ضرر أكثر منه نفع، فشرع الطلاق كحل لهذه المشكلة التي وصلت بسببها الحياة إلى طريق مسدود.

ولأن تكدير الحياة الزوجية قد يكون بسبب أحد طرفيها، إلا أن الإسلام أعطى العصمة للرجل في إطار القوامة، ومع ذلك فقد أعطى المرأة الحق في فك الرابطة الزوجية إذا كان صاحب العصمة بسبب منه، فشرع الإسلام التفريق بطلب من الزوجة، وجعله وفق ضوابط وأسس كي لا يكون هذا الحق ذريعة من الزوجة للتلاعب بهذا الرباط المقدس، فأعطى الحق للزوجة في اللجوء إلى القضاء من أجل فك الرابطة الزوجية، وعليه فإن على الزوجة إثبات الضرر اللاحق بها فقط، من أجل التفريق بينهما.

### الإشكالية:

يضع هذا البحث أمامه الإشكالية التالية لمعالجتها والوصول إلى الإجابة عنها وهي كالتالي: كيف ساهم الإسلام في حماية حق المرأة في الخروج من عصمة الرجل إذا انعدمت الحياة الزوجية بينها وبين زوجها، وشعرت بأنها لا تستطيع القيام بواجبها نحوه؟

ويندرج تحتها جملة من الأسئلة الفرعية التي تساهم في حل هذه الإشكالية، وهي:

- ما مفهوم الخلع لغة واصطلاحاً؟

- ما هي أركان الخلع و ما حكمه؟

- ما الحكمة من تشريع الخلع؟
  - متى يصح الخلع وما هي صيغته؟
  - هل يعتبر الخلع طلاق أم فسخ؟ وما هي الأحكام المترتبة عن هذا؟
- أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الخلع من مواضيع الساعة من خلال الإحصائيات الكبيرة التي تسجلها العدالة، أمام هذه الإحصائيات أصبح من الأهمية بما كان تطرق الباحثين إلى هذا الموضوع الحساس، كونه أصبح يأخذ أبعاداً أخرى، خاصة وأن الأمر يستهدف في الأساس نواة المجتمع ألا وهي الأسرة، لقناعة ربانية أن الله ما شرع أمر إلا فيه حكمة ومصلحة للإنسان في الحال أو المآل، فأعطى العصمة للزوج فيه حكمة كبيرة لما يتميز به الرجل من قدرة على التأقلم والتحمل مع الحياة الزوجية، فهذا لا يعتبر تجاهلاً للزوجة بل لكونهن أقل تحملاً من الرجال، ولذلك فأصبح الواقع يترجم هذه الحكمة الربانية التي غُيبت في وقتنا المعاصر، وأصبح الأولاد هم الضحية الأولى من جراء هذا التفكك.

إن الخلع أصبح حديث الساعة في الجرائد ووسائل التواصل الاجتماعي وانعكس سلباً على حياة الشباب الذي أصبح التفكك الأسري يدفعهم دفعاً إلى عالم الإنحراف، وعليه فالبحث في هذا الموضوع ضروري ومهم جداً لمعرفة الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية في استعمال هذا الحق.

### أسباب ودوافع إختيار الموضوع

ترجع أسباب إختياري لموضوع البحث إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

### الدوافع الذاتية:

وهو دافع نابع من هويتي ومصدر تشريعي يدفعني إلى البحث عن أحكام الخلع الشرعية لدى الفقهاء.

الرغبة في الإلمام قدر الإمكان ببعض النقاط التي تتناول أحكام الخلع، الأمر الذي جعلني أتطرق في البحث عن الأحكام التي تضبط هذه الحقوق، كونها إنتشرت بشكل

متصاعداً، الأمر الذي يدعو البحث في هذا الموضوع، ومحاولة تكوين رصيد معلوماتي قدر الإمكان يجعلك تدرك حقيقة هذه النوع من فك الرابطة الزوجية.

### الدوافع الموضوعية:

بالرجوع إلى موضوع الطلاق بصفة عامة وبغض النظر عن الطريقة التي تم بها، يلاحظ أنه ليس بالشيء الهين، كونه نقضاً لبناء تم تشييده على كتاب الله وسنة رسوله، وعلى هذا فنجد أن التفريق بين الزوجين قد نذمه الله في معرض ذكر جرائم الساحر، حيث قال في كتابه العزيز: ((فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)) (البقرة-102)، وعليه فإنه من هذا المنطلق وجب معرفة موضوع الخلع معرفة كبيرة، ودراية واسعة حتى يُرفع اللبس عن النقاط التي لا يزال يشوبها نوع من الغموض.

أما الجانب الثاني فهي محاولة دراسة الموضوع دراسة وافية من جانب الفقهي.

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الخلع وأركانه وأحكامه الشرعية.
- تسليط الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بالخلع وأراء الفقهاء فيها وأدلتهم.
- محاولة تصحيح مفهوم الخلع لدى بعض الزوجات اللاتي أصبحن يتطرقن إليه لأنفه الأسباب، وتفعيل السبل التي رسمتها الشريعة الإسلامية من أجل بناء أسرة مستقرة أساسها المودة والرحمة.
- الإسهام في إثراء هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

### الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات كثيرة مختصة بموضوع البحث كما سأتناوله بالضبط، لأن معظم الدراسات تتجه إلى جانب القانون والمقارنة مع الشريعة، وما وجدته في هذا المجال ما يلي:

1/- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، إسماعيل موسى مصطفى عبدالله، تحت إشراف: د- ناصر الدين الشاعر، رسالة ماجستير، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، سنة 2008م. تكلم فيها عن مفهوم الخلع وتكييفه ودليل مشروعيته، وأحكامه و ذكر المسائل المترتبة عن الخلع.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوعنا في تسليط الضوء على حقيقة الخلع ومشروعيته وحكمه، وتتميز دراستنا بتركيز البحث حول الحقوق والأحكام المترتبة عن الخلع في حق الزوجة.

2/- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر سعيد الزبياري، رسالة ماجستير، الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1982م. تكلم الباحث عن المرأة والزواج والخلافات الزوجية، ثم عرض حقيقة الخلع ومشروعيته، وأركانه وشروطه، وأحكامه.

تعد هذه الدراسة من انفس الدراسات في الموضوع وساهمت كثيرا في بناء تصورنا حول هذا الموضوع، وتتفق معه دراستنا في عدة جوانب، إلا أن دراستنا تميزت بتركيز البحث عن الحق في الخلع للزوجة وبيان ما يتبعه من أحكام تخص جميع أركان الخلع، كما أنني حاولت التجديد في طريقة الطرح عرض الأقوال في كل مسألة.

### المنهج المتبع:

من أجل إستيفاء الموضوع حقه من الدراسة، ونظراً لطبيعة الموضوع، فقد تم الإعتماد على المنهج التحليلي في كثير من النصوص الفقهية والأدلة التي اعتمدها كل فريق ومناقشتها لمعرفة الراجح منها، وعليه فالمنهج المناسب في مثل هذه الحالات هو المنهج التحليلي.

وإعتمدت الدراسة على المنهج الإستقرائي لأن دراسة فك الرابطة الزوجية بالخلع في تأصيلها الإسلامي، يتطلب الرجوع إلى مصادر ومراجع تعتبر هي أمهات الكتب، واستقراء الآراء.

## المنهجية المتبعة:

- \* جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- \* عزو الآيات القرآنية لسورها من المصحف برواية ورش عن نافع.
- \* تخريج الأحاديث النبوية مع ذكر مصادرها.
- \* ما أخرج الشيخان أو أحدهما، أكتفي بذلك ولا أذكر درجة الحديث.
- \* اعتدت بعض الرموز منها: (ص) صفحة، (ج) جزء، (تح) تحقيق، (د-ط) دون طبعة، (د-ت) دون تاريخ، (ت) توفي.
- \* ترجمة لبعض الإعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.
- \* ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في أول موضع ذكرت فيه.
- \* وضعت فهرس علمية متعلقة بالآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات في آخر البحث.

## صعوبات البحث:

- ترجع صعوبات البحث في موضوع الخلع أساساً في عدم تمكني من وضع يديا على مراجع تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل، وذلك لعدم تناولهما بشكل كبير من طرف الباحثين حسب ما اطلعت عليه.
- علاوة على تناقض الاجتهادات خاصة في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء في موضوع الخلع خاصة.
- ضيق الوقت مما لم يسمح للإمام بكل الجوانب المتعلقة بموضوع البحث.

**خطة البحث:** ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وضعت الخطة التالية:

- حيث ذكرت مقدمة تضمنت الإحاطة حول الموضوع مع إبراز لأهمية البحث فيه وأهدافه والمنهجية المتبعة والصعوبات التي اعترضتني والخطة الإجمالية للبحث.

وقد اعتمدت على تقسيم الموضوع لفصلين، حيث تناول الفصل الأول حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به، واشتمل على أربعة مباحث، أما المبحث الأول فتناول تعريف الخلع لغة واصطلاحاً، وأما المبحث الثاني فكان حول أدلة مشروعية الخلع والحكمة من مشروعيته، وفي المبحث الثالث ذكرنا أركان الخلع وحكمه، وأخيراً المبحث الرابع كان يدور حول حكم طلب الخلع ودم طلبه من غير ضرورة.

وأما الفصل الثاني فضمنته أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، وقد قسمته كذلك لأربعة مباحث كانت كالتالي: المبحث الأول يتناول صيغة الخلع، وأما المبحث الثاني فيسلط الضوء عن العوض في الخلع، والمبحث الثالث كانت حيثياته حول الاختلاف في الخلع وسقوط الحقوق الزوجية به، وآخر المباحث تضم الكلام عن الخلع عند القاضي والاختلاف في الخلع بين الفسخ والطلاق.

وفي الأخير وضعنا خاتمة احتوت أهم النتائج المتوصل لها.

**الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:**

**المبحث الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:**

**المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع والحكمة من مشروعيته:**

**المبحث الثالث: أركان الخلع وحكمه:**

**المبحث الرابع: حكم طلب الخلع من غير ضرورة:**

المبحث الأول: تعريف الخلع:

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، حيث سأتكلم في المطلب الأول عن تعريف الخلع في الوضع اللغوي، وفي المطلب الثاني سأخصص الكلام عن تعاريف الخلع اصطلاحاً عند المذاهب الفقهية، وأما المطلب الثالث فهو مخصص للعلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: الخلع لغة :

الغاء واللام والعين أصل واحد مطرد وهو مزيلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب، أخلعه خلعاً. وخلع الوالي يخلع خلعاً. وخلعت المرأة زوجها وقد اختلعت أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالعة.<sup>(1)</sup>

والخلع: النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه، أي أزاله<sup>(2)</sup>، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: ((إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة))<sup>(3)</sup> أي: أتجرد. وفي الحديث: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله لا حجة له))<sup>(4)</sup> أي: نزع يداً. وبالنظر في معاني الخلع لغة يلاحظ بأنها تجتمع على أنه يعني النزع، فيقال: خلعت الثوب أي نزعته، وخلعت الضرس أي نزعته من مكانه.

المطلب الثاني: الخلع اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة سأذكر تعريف لكل مذهب و أذكر تعريفاً مختاراً:

(1) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د-ط)، 1399هـ/1979م، ج2، ص209.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، ج8، ص76.

(3) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ/1993م، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، ج3، ص1013، رقم الحديث: 2606.

(4) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د-ط)، 1374هـ/1959م، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة، ج3، ص1478، رقم الحديث: 1851.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

**أولاً: تعريف الحنفية:** عرف فقهاء الحنفية الخلع بأنه: «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها - الزوجة - بلفظ الخلع أو ما في معناه»<sup>(1)</sup>.

وبلاحظ على تعريفهم بأنه أخرج الخلع من النكاح الفاسد والطلاق البائن، كما أنه يخرج لفظ الخلع الذي ينوي به الزوج الطلاق، ويدخل في معناه المفارقة والمباينة وكل لفظ يقوم مقام الخلع، كما يصح الخلع للمطلقة رجعياً.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: تعريف المالكية:** عرف الدردير<sup>(3)</sup>: «الخلع بأنه الطلاق بعوض أو بلفظه»<sup>(4)</sup> فالملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع ألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية، في مقابل عوض مادي، وخرج ما لم يكن فيه عوض.<sup>(5)</sup> ولا فرق عندهم بين الخلع والطلاق على مال.

**ثالثاً: تعريف الشافعية:** يقول ابن شهاب الدين الرملي في تعريف الخلع: «هو فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج»<sup>(6)</sup>.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د-ت)، ج4، ص77.

(2) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، ج3، ص439.

(3) الدردير: أحمد بن محمد العدوي أبو البركات، ولد بمصر وتعلم بالأزهر، من فقهاء المالكية المتأخرين، من أهم مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، فتح القدير في شرح مختصر خليل. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م، ج1، ص232.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د-ط)، 1372هـ/1952م، ج1، ص441.

(5) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ص50.

(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، (د-ط)، 1404هـ/1974م، ج6، ص393.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

ما نلاحظه على تعريفهم بأنه يتناول المفارقة سواء كانت بلفظ صريح أو كناية، ويدخل ما كان بلفظه كالمباراة والمباينة، بعوض يصرف لجهة الزوج من الزوجة.<sup>(1)</sup>

رابعاً: تعريف الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة الخلع بأنه: «فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة»<sup>(2)</sup>.

يعني فراق الزوج لزوجته بعوض يأخذه منها زوجها بألفاظ معينة، صراحة أو كناية، ومقتضى التعريف أن الخلع لا يكون عندهم إلا بعوض، وهو رواية عن أحمد بن حنبل<sup>(3)</sup>، ويفرقون بين الخلع والطلاق على مال.

التعريف المختار: بعد التعرف على تعريفات الفقهاء للخلع يمكن أن نعرفه كما يلي هو: أن يفرق بين الزوجين بلفظ الخلع أو بأي لفظ يقوم مقامه، مقابل عوض مادي تدفعه الزوجة للزوج، بقصد رفع الضرر عنها لكرهها العيش معه أو عدم قدرتها على تأدية حقوقه.

### ✓ العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

إذا نظرنا إلى ما سبق يتبين أن هناك صلة قوية بين التعريفين: اللغوي والاصطلاحي، فعندما يقال: خالع امرأته خلعاً فاختلعت فهي خالع، وخالعت، افتدت منه بمالها ليزيلها عن يعني هذه الفرقة خلعاً وسميت من نزع اللباس في قوله تعالى: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))<sup>(4)</sup> فجعل سبحانه وتعالى النساء لباساً للرجل والرجال لباساً للنساء لقوة العلاقة بينهما، من أحدهما للآخر وإعفافه له ولأن كلاهما قد التبس بمودة الآخر ومحبته.

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزبياري، ص50-51.

(2) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (ت972هـ)، تج: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1429هـ/2008م، ج3، ص107.

(3) أحمد بن حنبل: هو الإمام صاحب المذهب الحنبلي، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، توفي سنة241هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص85.

(4) البقرة-187.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

وعلى هذا لما كان معنى الخلع اللغوي هو الإزالة والنزع، والاصطلاحي هو إزالة ملك النكاح ببذل تبذله المرأة لزوجها. كان بين المعنيين علاقة العموم والخصوص. فكل خلع بالمعنى الاصطلاحي هو خلع بالمعنى اللغوي ولا عكس لأن الأخص دائماً يستلزم معنى الأعم. (1)

ويقول ابن حجر العسقلاني في العلاقة بين التعريفين: الخلع بالضم: هو فراق الزوجة على مال وهو مأخوذ من خلع الثياب، لأن المرأة لباس الرجل، معنى فضم مصدره، تفرقة بين الحسي والمعنوي. (2)

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزبياري، ص 52-53.

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج 9، ص 395.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع والحكمة من مشروعيته:

قسمت المبحث الثاني لمطلبين، المطلب الأول مخصص للأدلة الشرعية التي تثبت مشروعية الخلع في الإسلام، وأما المطلب الثاني فهو يتمحور حول الحكمة من تشريع الخلع.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخلع:

الخلع تشريع إسلامي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

الفرع الأول: الكتاب: فقد ورد فيه آيات تثبت مشروعية الخلع ومنها:

1- قوله تعالى: ((الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة الآية: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته مالا تملكه إلا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله وأداء الحقوق الزوجية فيما بينهما. مثل بغض المرأة لزوجها أو سوء سلوكها في بيتها. ففي هذه الحالة التي يحدث فيها الشقاق والنشوز إذا تعذر الإصلاح والوفاق، أجاز الإسلام للزوج أن يأخذ من زوجته مالا لتملك عصمتها.<sup>(2)</sup>

2- وقال تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))<sup>(3)</sup>

(1) البقرة-229.

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، ج3، ص137.

(3) النساء-19.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

وجه الدلالة من الآية: لا يجوز للرجال أن يضاروا بزوجاتهم، حتى يفتردين منهم إلا إذا أتت بفاحشة من زنا أو مطلق العصيان على خلاف، فحينئذ يجوز للرجل مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاها إياه.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: السنة :

فقد ذكر أهل الحديث روايات كثيرة في مشروعية الخلع وهي وإن كانت معظمها تدور حول قضية واحدة وهي: خلع امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها؛ إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث زيادة ألفاظ في بعضها أو اختلاف في سبب شكواها منه وهي:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتت امرأة ثابت بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))<sup>(2)</sup>.

2- روى ابن عبد البر في الاستيعاب: إن جميلة بنت أبي سلول كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: ((يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً إلا أنني كرهت دمامته فقال لها: أتودين الحديقة؟ قالت: نعم. فرد الحديقة، وفرق بينهما))<sup>(3)</sup>.

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، (د-ط)، 1415هـ/1995م، ج1، ص149.

(2) صحيح البخاري، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ج5، ص2021، رقم الحديث: 4971.

(3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، ج4، ص1802.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

3- روى الطبري<sup>(1)</sup> بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر نغصها. فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: ((خذ بعض مالها وفارقها فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها ففعل)).<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الإجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية الخلع، قال العيني<sup>(3)</sup> : أجمع العلماء على مشروعية الخلع.<sup>(4)</sup>

وقال الإمام مالك<sup>(5)</sup>: «لم أزل أسمع ذلك - أي الخلع - من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا»<sup>(6)</sup>.

(1) الطبري: هو محمد بن جرير يزيد أبو جعفر الطبري، من أعلام الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أبناء عصره، له عدة مصنفات: كتفسير القرآن، توفي سنة 310هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د-ط)، 1900م، ج3، ص332.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، باب في الخلع، ج3، ص545، رقم الحديث: 2228، صحيح لغيره. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، (د-ط)، (د-ت)، ج4، ص553.

(3) العيني : هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ولد سنة 762هـ، شرح صحيح البخاري وكان معاصراً للحافظ ابن حجر العسقلاني، توفي سنة 855هـ. ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2007م، ص463.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د-ط)، 1431هـ، ج20، ص260.

(5) مالك: هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وجمع بين الفقه والحديث والرأي، من أشهر كتبه: الموطأ والمدونة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة 179هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د-ط)، 1433هـ، ج1، ص82.

(6) تفسير القرطبي، ج3، ص140.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

وقال ابن قدامة في الخلع: وهو قول عمر وعثمان... ولم نجد لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: حكمة مشروعية الخلع:

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها. وبعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا بأس بعد ذلك من الطلاق، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ولا يستطيع أحد التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم، وإرغامهم على ما لا يرغبون فيه، وحتى إن نجح بعض الوقت إلا أنه لا يدوم ما لم تكن هناك رغبة صادقة وعاطفة جيّاشة وإحساس كبير نحو العمل الذي يقوم به سواء كان زوجاً أو غيره.<sup>(3)</sup>

والمرأة إنسان مثل الرجل تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف وتحس مثلما يحس هو فربما تكون هي التي تحس بالنفرة من زوجها والحياة معه في الوقت الذي يكون هو يحبها كثيراً كما في حالة ثابت بن قيس مع زوجته وعند تعذر الوصول إلى حل لما بينهما من مشاكل، وذلك بمختلف الطرق والوسائل فإن الشارع الحكيم مثلما جعل بيد الرجل الطلاق ليتخلص منها إذا أحس بنفرته منها وظن استحالة العيش معها، كذلك شرع سبحانه وتعالى الخلع للزوجة لتفتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه أو نقصان منه حسب الاتفاق يقول ابن رشد<sup>(4)</sup>: والفقهاء أن الفداء إنما جعل

(1) المغني، ابن قدامة، ج10، ص268.

(2) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج11، ص313.

(3) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1369هـ/1950م، ص301. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص63.

(4) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد من علماء المالكية، وقاضي قرطبة، له عدة تصانيف منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة520هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص248.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة. وجعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل.<sup>(1)</sup>

ومما تقدم تبين لنا مدى سماحة الإسلام وحكمته في تشريعاته عند مقارنته ببعض الأديان السماوية المتقدمة وبالأنظمة الوضعية الحديثة، نتصور الحكمة من تشريع الخلع يجدر بنا مراجعة سابقة واقعية من تطبيق المصطفى ل الله فتكشف مدى الجد والتقدير والعدالة فيه. وهذا ما يثبت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: إن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله: ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتريدن عليه حديقته. قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))<sup>(2)</sup>. فهذه الرواية وغيرها من الروايات التي في بعضها أنها اشتكت من دمامة وقصر قامته تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عشرة تسودها هذه المشاعر، فأرشدنا إلى الحل وهو الخلع من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية وواقعية.<sup>(3)</sup>

ومن جهة أخرى فإنه متعارف على أن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما، ونظام الطلاق أو الخلع هو الكفيل بقائها على الأصول الكريمة، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة، قال تعالى: ((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ))<sup>(4)</sup>.

فمن خلال ما سبق نستنتج بأن الحكمة إذن من تشريع الخلع تتمثل في رفع الضرر عن الزوجة، وتمكينها من الخلاص من الزوجية مقابل بدل تدفعه لزوجها، وهذا ما أشارت

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د-ط)، 1425هـ/2004م، ج2، ص41.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: في ضلال القرآن الكريم، سيد قطب، دار الشروق، (د-ط)، (د-ت)، ج1، ص249.

(4) النساء-130.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

إليه الآية الكريمة، في قوله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أُفْتَدَتْ بِهِ))<sup>(1)</sup>، فالخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاه بأدناهما.<sup>(2)</sup>

وهكذا نلاحظ بأن الخلع يدخل ضمن مقاصد الشريعة الجزئية الخاصة بأصرة النكاح، حيث أن الإسلام يراعي جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي جميع مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ولا يقوم الزوجين على حياة ينفرا منها والخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه لسبب يخص مشاعرها الشخصية فيجوز لها أن تطلب الطلاق منه على أن تعوضه عن تحطيم بيته بلا سبب منه.

(1) البقرة-229.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص269. أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي، سامي محمد أبو عرجة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد1، 2015، ص382.

المبحث الثالث: أركان الخلع وحكمه:

خصت الكلام في المبحث الثالث في مطلبين، الأول مخصص للأركان التي يتكون منها الخلع، وفي المطلب الثاني ركزت البحث عن الحكم التكليفي للخلع.

المطلب الأول: أركان الخلع:

للخلع أركان لا يقوم ولا يستقيم ولا يرتب أثره إلا بها، وهذه الأركان على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الحنفية خمسة هي: المخالغ (الزوج)، والمختلعة (الزوجة)، والصيغة والعوض والمعوض.

وسأكتفي هنا بالإشارة لمفهوم هذه الأركان فحسب، أما فيما يتعلق بتأصيلها وأحكامها فسيأتي معنا في الفصل الثاني:

الفرع الأول: المخالغ:

المخالغ ويسمى الخالغ وهو الزوج، ويلزم فيه أن يكون أهلاً لإيقاع الطلاق، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً عند الجمهور، وضابطه أن كل من صح طلاقه خلعه، ومنه من لا يصح طلاقه ولا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن وقد عبرت المذاهب عن وجهة نظرها بالقول: وشرطه كالطلاق وهو أهلية الزوج، وموجبه زوج مكلف، أو وكيله لا صبي ولا مجنون، وشرطه زوج يصح طلاقه، ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: المختلعة:

المختلعة هي الزوجة في العادة، والتي يشترط فيها أن تكون من نكاح صحيح غير فاسد شرعاً، وهي من تخالغ نفسها موجبة أو قابلة ويشترط فيها أن تكون زوجة شرعاً، وأن تكون أهلاً لذلك.<sup>(2)</sup>

(1) الدر المختار، ابن عابدين، ج3، ص441.

(2) الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، عبدالسلام عبدالقادر، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد12، ص575.

الفرع الثالث: الصيغة:

الصيغة هي: اللفظ الذي يقع به الخلع، وهي الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر.<sup>(1)</sup> وقد تعددت أقوال الفقهاء في صيغة الخلع، وسنبين أقوالهم فيها في الفصل الثاني عند الكلام عن صيغة الخلع.

الفرع الرابع: العوض:

هو ما تبذله الزوجة لزوجها لقاء خلعها من عصمتها، والفقهاء وإن اختلفوا فيما بينهم أن الخلع يجوز بكل ما له قيمة معترف بها شرعا معلومة ومملوكة للبائن شأنه شأن المهر، لأن ما يجوز أن يكون مهرا يجوز أن يكون عوضا في الخلع، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار هذا البدل وصفته.<sup>(2)</sup>

الفرع الخامس: المعوض:

المعوض وهو البضع، ويشترط فيه أن يكون مملوكا للزوج، فلا خلع كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مخالعة المرأة لنفسها في طلاق بائن لأن خلع يزيل ملك الزوج بما تفتدي به المرأة نفسها. وملك الزوج في طلاق بائن لأن الخلع يزيل ملك الزوج بما تفتدي به المرأة نفسها، وملك الزوج في طلاق بائن قد زال فالمرأة لم تعد محلا لإيقاع الخلع وهذا بخلاف ما إذا كانت في طلاق رجعي لم تنته فيه عدتها، إذ لا يزول الملك بهذا الطلاق ويمكن للزوج مراجعتها . وقيل لا يصح لعدم الحاجة إليه.<sup>(3)</sup>

المطلب الثاني: حكم الخلع:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الأصل في الخلع أنه جائز بلا كراهة إذا كان بسبب شرعي كقبح الصورة أو كبر سنه وغيرها.<sup>4</sup>

(1) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1357هـ/1938م، ص157.

(2) الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، عبد القادر عبدالسلام، ص580.

(3) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د-ط)، 1414هـ/1993م، ج2، ص142.

<sup>4</sup> أحكام الخلع وأثره في الفقه الإسلامي، أبو عرجة، ص383.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

قال ابن الهمام: «والأصح حظره إلا لحاجة»<sup>(1)</sup>.

وقال الشرييني: «الخلع مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر: وهو - الخلع - مكروه إلا في حالة مخافة ألا يقيما حدود الله.<sup>(3)</sup>

وقال الدسوقي<sup>(4)</sup>: إن الخلع جائز على المشهور وليس بمكروه، وقيل يكره واعلم أنّ الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))<sup>(5)</sup>.<sup>(6)</sup>

وقال ابن قدامة: إذا خالعت المرأة زوجها والحال عامرة والأخلاق ملتئمة فإنه يكره له ذلك.<sup>(7)</sup>

(1) فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ/1970م، ج4، ص212.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج3، ص262.

(3) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص346.

(4) الدسوقي: هو محمد بن محمد بن عرفة عالم ولد سنة 617هـ، من أهم مصنفاته: الحاشية، توفي سنة 803هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص172.

(5) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د-ط)، (د-ت)، باب حدثنا سويد بن سعيد، ج1، ص650، رقم الحديث: 2018، قال الألباني: ضعيف.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت)، ج2، ص347.

(7) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص272.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

واستدلوا على أن الخلع في الأصل مكروه بأدلة نذكر منها:

**الدليل الأول:** قوله صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الطلاق غير مستحب رغم جوازه، وبما أن الخلع نوع من الطلاق فينطبق الحكم عليه كذلك.

**الدليل الثاني:** أن الزواج نعمة والطلاق أو الخلع كفر لها<sup>(2)</sup>، ومنهم من ذهب إلى تحريم الخلع بدون سبب كابن حزم.

وبعد أن ثبت أن الأصل في الخلع هو الجواز إذا كان بسبب شرعي، نقول: الخلع تصرف شرعي، وإن لكل تصرف حكماً شرعياً، فهو حكم تكليفي تعزيره الأحكام الخمسة وهي: الوجوب - الإباحة - الكراهية - التحريم - الندب.

وبيان ذلك أن نقول :

**أولاً: بالنسبة للزوجة:** فيكون حراماً: إذا طلبته من غير ما سبب لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما سبب فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(3)</sup> والخلع نوع من أنواع الطلاق.

ويكون مباحاً: إذا كرهت المرأة زوجها وخافت أن لا تؤدي الحقوق الزوجية. فتكون عاصية لأمر الله تعالى<sup>(4)</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا وَاَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: بالنسبة للزوج:** فيكون حراماً: إذا عضل زوجته وأضر بها، لأجل أن تفندي منه وتطلب الخلع.<sup>(6)</sup>

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص262.

(3) سنن ابن ماجه، باب كراهة الخلع للمرأة، ج1، ص662، رقم الحديث: 2055، قال الألباني: صحيح.

(4) تفسير القرطبي، ج3، ص99.

(5) البقرة-229.

(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص273.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

ويكون مباحاً: إذا طلبت المرأة الخلع ولو بدون سبب، فطلبها حينئذ له يعتبر سبباً الطلاق، لأن من طلب الطلاق يصعب معها الحياة وإن يبيح استمرت فإلى أمد قريب.<sup>(1)</sup> وكذلك يكون مباحاً: إذا نشزت عليه أو أتت بفاحشة مبينة.<sup>(2)</sup>

ويكون مكروهاً لهما معاً: إذا اختلعا والأحوال ملتئمة والأخلاق مستقيمة وقد يكون مندوباً عند الحاجة إليه. كأن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد من فعله كالأكل مثلاً، فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه، فيكون وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث.<sup>(3)</sup>

### المبحث الرابع: حكم طلب الخلع من غير ضرورة:

في المبحث الرابع قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناول حكم طلب المرأة للخلع، وأما المطلب الثاني فخصص لحكم إجابة الزوج لطلب الخلع، وأخيراً المطلب الثالث ركزت الكلام عن ذم طلب الخلع من المرأة بدون سبب.

### المطلب الأول: حكم طلب الخلع:

إن الشريعة الإسلامية قد أعطت المرأة الحق في طلب الخلع من زوجها في حالة شعورها أنها لا تحقق في الحياة معه هدف الزواج، فقرر لها حق مناقشة الرجل أو مصالحته أو الاتفاق معه على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما لقاء دفعها مالاً للزوج افتداء لنفسها منه .

وهذه أهم الحالات التي يجوز للزوجة فيها طلب الخلع من زوجها :

1- إذا كان بالزوج عيب يمنعها من الانسجام والميل إليه، من ذلك ما وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى عن عكرمة: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام، أخت عبد الله بن أبي: أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص69.

(2) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (د-ط)، (د-ت)، ص553.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص271. مغني المحتاج، الشريبي، ج3، ص262.

في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم، قامة وأقبحهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله إني أعطيتها أفضل مالي حديقة فإن ردت علي حديقتي قال: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته. ففرق بينهما<sup>(1)</sup>.

2- إذا أضر الزوج زوجته كأن يهجرها في الفراش أو يضربها من غير ما سبب ويدل على ذلك ما جاء في رواية الطبري: إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها فكسر نغصها. فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فاشتكته، فدعا صلى الله عليه وسلم ثابتاً، فقال: ((خذ بعض مالها وفارقها))<sup>(2)</sup>.

ولا فرق بين الضرر سواء كان حسياً كالضرب أو معنوياً كفسق الرجل إن تضررت منه، أو نفورها منه وبغضها له .

جاء في الإنصاف: «إذا ترك الزوج حق الله، فالمرأة في ذلك كالزوج، تتخلص منه بالخلع»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد: جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل<sup>(4)</sup>.

وهذا هو ما دلّ عليه رواية البيهقي في حديث خلع ثابت مع زوجته فقال: ((أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إني أبغض زوجي وأحب فراقه؟ قال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة))<sup>(5)</sup>.

3- إذا خافت على نفسها الوقوع في إثم العقوق ومخالفة أوامر الزوج الذي لا تحبه جاء في رواية البخاري: إن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه

(1) سبق تخريجه.

(2) تفسير الطبري، ج4، ص556.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت885هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، ج22، ص133.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص41.

(5) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ج7، ص513، رقم: 14845.

وسلم فقالت: ((يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة))<sup>(1)</sup>.

4- إن الزواج رابطة هامة والزوجة مثل الرجل، فإذا رأت في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها، فكان من عدل الإسلام أن شرع لها طلب الخلع من زوجها.  
كما أن للزوجة حالات يجوز لها فيها طلب الخلع، فكذلك للرجل حالات يجوز له طلب الخلع وأخذ الفدية فيها من زوجته أهمها:

1- إذا حصل الشقاق من جهة المرأة أو منهما معاً وتعذر الوصول إلى حل للمشكلة التي بينهما.<sup>(2)</sup>

2- إذا أتت الزوجة بفاحشة قال ابن سيرين<sup>(3)</sup>: لا يجوز أخذ الفدية حتى يرى على بطنها رجلاً<sup>(4)</sup>، واستدل بقوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا وَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))<sup>(5)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني: بأنه إذا كان النشوز من قبل الرجل بأن عضلها لتفتدي منه فلا يجوز، إلا أن يراها على فاحشة وليست عنده بينة، وهو يجب أن يفضح أمرها ويسيء إلى سمعة الأسرة، ففي هذه الحالة: يجوز أن يفتدي منها ويأخذ ما تراضيا عليه ويطلقها. وليس هذا مخالف لحديث ثابت بن قيس لأنه ورد فيما إذا كانت الكراهية من قبلها فقط دون الزوج.<sup>(6)</sup>

(1) سبق تخريجه.

(2) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص75.

(3) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثابت، روى له جماعة، توفي سنة 110هـ. ينظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت582هـ)، محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص483.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص268.

(5) النساء-19.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص401.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

3- إذا عصت أوامر زوجها وفعلت ما يغضبه كقولها له: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسماً، وكراهة الزوجة للزوج مسوغ لأخذه الفدية منها.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: حكم إجابة الزوج طلب الزوجة:

يكره للمرأة طلب الخلع بدون سبب لما تقدم من حكم الخلع. ومثل ذلك الطلاق بالنسبة للزوج، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، على مذهبين:

**المذهب الأول:** وذهب إليه أكثر أهل العلم: وهو أنه لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة، وإنما يندب له ذلك.

قال عطاء بن رباح<sup>(2)</sup>: يحل الخلع والأخذ بأن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك.<sup>(3)</sup>

وقال الطبري: غير أنني أختار للرجل استحباباً لا تحتياً، إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله، بل خوفاً منها في دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل.<sup>(4)</sup>

وقال البهوتي<sup>(5)</sup>: إذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو خلقه، أو كرهته لنقص في دينه أو لكرهه وخافت إثماً بترك حقه فيباح لها أن تخالعه، ويسن له إجابتها.<sup>(6)</sup>

(1) أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، ج1، ص218.

(2) عطاء بن رباح: هو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي، من أئمة التابعين وكبار العلماء، توفي سنة 115هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص423.

(3) تفسير القرطبي، ج3، ص138.

(4) تفسير الطبري، ج4، ص580.

(5) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة، له عدة مصنفات من أهمها: الروض المربع، كشف القناع، توفي سنة 1051هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص249.

(6) كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ج5، ص167.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

وقال ابن حجر العسقلاني في قوله صلى الله عليه وسلم : «أقبل الحديقة» «هو أمر إرشاد وإصلاح لا أمر إيجاب».(1)

**المذهب الثاني:** وهو وجوب إجابة الزوج لطلب الزوجة إذا أرادت الخلع، ذهب إليه الشوكاني وابن تيمية(2).

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب إجابة الزوج لزوجته إذا طلبت الخلع وألزم به بعض حكام الشام المقدسة.(3)

وذكر الشوكاني: إنه يجب على الزوج الإجابة لطلب زوجته لأنه ليس من صارف يصرف أمره صلى الله عليه وسلم عن الوجوب الذي حقيقة الأمر ما لم تكن قرينة تصرفه عنها.(4)

**الترجيح:** بعد التعرف على آراء الفقهاء في هذه المسألة، يترجح لنا بأن الزوج يستحب له إجابة طلب الزوجة الخلع إذا تعذر الصلح بينهما، ويعود سبب ترجيح هذا القول لأن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة، حيث روى عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه، يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا بريرة لو راجعتيه. قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ فقال: إنما أنا أشفع، قالت: فلا حاجة لي فيه)).(5)

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج11، ص319.

(2) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي، إمام وفقهه، ولد سنة 661هـ، له الكثير من الكتب منها: الفتاوى، منهاج السنة، توفي سنة 728هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج4، ص386.

(3) ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، 1418هـ، ج4، ص224.

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ج6، ص279.

(5) سبق تخريجه.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

فحينما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بريرة، قال بصيغة العرض: لو راجعتيه ولا تفيد هذه الصيغة الأمر والجزم، فحمل على الندب والاستحباب. ولو نظرنا من ناحية أخرى نجد أن المرأة إنسان مثل الرجل لها من العواطف والمشاعر مثلما للرجل، فإذا رأت في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها، فكان من سماحة الإسلام أن جعل لها مثل ذلك.<sup>(1)</sup> فمن عدل الإسلام وعظمته إنصافه للمرأة فقد قال تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ))<sup>(2)</sup>

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يوصي بالنساء خيراً حتى في الساعات الأخيرة من حياته فقد قال: ((استوصوا بالنساء خيراً))<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن ما ترجح من أقوال في هذه المسألة هو حمل استجابة الزوج لطلب المرأة للخلع على الاستحباب ما لم يكن في ذلك تحقق ضرر عليها إذا رفض إجابتها، فيمكن أن ترفع أمرها للقاضي حتى يحمله على اجابتها بعد التحقق من وجود السبب الشرعي للخلع، حتى لا يكون الزواج عبثاً من أول مشكل يتجه للخلع وفض العصمة.

### المطلب الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة:

ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي تطلب الخلع من غير ضرورة تدعو إليه. لأن الخلع من غير ما سبب مضرة على الزوجين معاً أو على الأقل بأحدهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))<sup>(4)</sup>، والمرأة التي تريد أن تختلع أو تطلب الطلاق من دون مبرر تضر بزوجها.

ومن ناحية أخرى أن الله سبحانه وتعالى جعل حسن العشرة من حدوده، وأن من تعداها، فهو من الظالمين قال تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص 80-81.

(2) البقرة-228.

(3) صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء، ج4، ص178، رقم الحديث: 1468.

(4) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ج2، ص784، رقم الحديث: 2340، قال الألباني صحيح.

## الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(1)</sup>

والخلع من غير ضرورة هدم لبناء الأسرة وفصم لعرى الحياة الزوجية ولذلك فقد تواعد الرسول الله المرأة التي تطلب الطلاق من غير مسوغ يدعو إليه. فقد روي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))<sup>(2)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: ((المختلعات والمنتزعات هن المنافقات))<sup>(3)</sup> ويؤول هنا بأن المقصود بالمختلعات اللاتي يختلعن من غير ضرورة. ونخلص إلى أنه لا يجوز للمرأة طلب الخلع من غير ضرورة، وكذلك الرجل إذا طلق من دون سبب. والله أعلم.

(1) البقرة-229.

(2) سبق تخريجه.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج15، ص209، رقم الحديث: 9357.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الكشف عن حقيقة الخلع توصلت لعدة نتائج تتلخص فيما يلي:

أن مفهوم الخلع اللغوي يحوم حول النزح والترك، وأما معناه الاصطلاحي فقد اختلفت آراء الفقهاء حول ضبط ماهية، والتعريف الذي اخترته هو: أن يفرق بين الزوجين بلفظ الخلع أو بأي لفظ يقوم مقامه، مقابل عوض مادي تدفعه الزوجة للزوج، بقصد رفع الضرر عنها لكرهها العيش معه أو عدم قدرتها على تأدية حقوقه. وهنا تظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للخلع بحيث أنه نزع عصمة الرجل على المرأة بسبب شرعي.

وقد ثبتت مشروعية الخلع بنصوص الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة، وتحقق من تشريعه جملة من المقاصد من رفع الضرر عن الزوجة و تخليصها من الزوجة إذا انعدمت وسائل الصلح بينهما مقابل عوض تدفعه للزوج، فالخلع يدخل ضمن المقاصد الجزئية للنكاح وتحقق به غاية التسريح بإحسان.

يتكون الخلع من أربعة أركان هي المخالعة والمختلعة والصيغة والعوض والمعوض ولكل واحد منهم أحكامه وشروطه، والأصل في الخلع أنه جائز بسبب شرعي، وإلا فيكون مكروه بدون ضرر.

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق طلب الخلع من الزوج إذا تحقق وجود عيب أو هجرها من طرفه أو ضرر يلحقها من الزوج، وإلا يكره بلا سبب، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب إجابة الزوج لطلب الخلع من الزوجة، فيبقى في مرتبة الندب بشرط عدم الاضرار بها.

الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول: وقوع الخلع من الزوجين وصيغة الخلع

المبحث الثاني: العوض في الخلع

المبحث الثالث: الاختلاف في الخلع وسقوط الحقوق الزوجية به

المبحث الرابع: الخلع عند القاضي والاختلاف في الخلع بين الفسخ والطلاق

المبحث الأول: وقوع الخلع من الزوجين وصيغة الخلع:

قد قسمت هذا المبحث لمطلبين، ففي المطلب الاول تكلمت عن آراء الفقهاء حول وقوع الخلع من الزوجين ومن يصح منه، فأشرت فقط بالنسبة للزوج وفصلت في الزوجة التي يصح منها، وأما في المطلب الثاني فذكرت الصيغ التي يقع بها الخلع عند الفقهاء.

المطلب الأول: وقوع الخلع من الزوجين:

أولاً: بالنسبة للزوج: الخلع تصرف خطير في نفسه وآثاره ونتائجه، ولهذا فهو لا يقع من كل زوج، ولا في كل حال، بل لا بد لصحة إيقاعه وجوازه شرعاً أن يكون من يصدر عنه بالغاً عاقلاً، لأنه بالعقل والبلوغ تكمل أهلية الأداء تتوقف عليها صحة التصرفات .

وهناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي: كل من صح طلاقه خلعه.(1)

لأن الخلع طلاق بعوض، فإذا جاز الطلاق بلا عوض، فجوازه بالعوض من باب أولى فعلى هذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المخالع ما يشترط في المطلق.(2)

قال ابن عابدين(3) وهو يتحدث عن الخلع: وشروطه كالطلاق ثم يوضح قوله هذا فيقول: هو أهلية الزوج.(4)

وقال الدردير: موجب الخلع زوج مكلف لا صبي ومجنون.(5)

(1) ينظر: المغني ، ابن قدامة، ج10، ص311.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج6، ص189.

(3) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، فقيه وإمام الحنفية، من أهم مصنفاة: الدر المختار، توفي سنة 1252هـ، ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص270.

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، ج3، ص441.

(5) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص94

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

وقال النووي<sup>(1)</sup> : وشرط الخلع زوج يصح طلاقه.<sup>(2)</sup>

ومن خلال ما سبق يتضح بأن الخلع يصح من الزوج ذو الأهلية الكاملة، وشروطه نفس شروط الطلاق.

ثانياً: بالنسبة للزوجة: وسنفضل فيمن يصح خلعها حسب مايلي:

### الفرع الأول: خلع المريضة مرض الموت :

المريضة مرض الموت أهل لجميع التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا أن يكون سبباً يؤدي إلى ضعف العقل فيحجر عليه لذلك، وليس لذات المرض، فإذا خالعت المرأة وهي في مرض الموت صح الخلع عند جمهور العلماء، ويلزمها العوض، فأما وقوع الخلع، فلأنها عاقلة رشيدة، وأما لزوم العوض، فلأنها قبلت ما خالعتها زوجها عليه. واختلف الفقهاء في مقدار عوض الخلع في هذه الحالة.

أولاً: مذهب الحنفية: قرر فقهاء المذهب الحنفي أن الذي يستحقه الزوج المخالعة في هذه الحالة هو عوض الخلع بشرط عدم الزيادة على ثلث التركة، ولا عن نصيبه في الميراث إن ماتت وهي في العدة لأن موتها في العدة يجعل سبب الميراث قائماً من وجه. وخشية أن يكون القصد من الخلع محاباة الزوج بأكثر من ميراثه، لذلك فلا يزيد بدل الخلع عليه ثم إن بدل الخلع تبرع في مرض الموت، فهو في حكم الوصية، والوصية يجب أن تتقيد بالثلث ولا تتجاوزها، وإذا ما زادت فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ومعنى كلام الحنفية هنا: أن الزوج يستحق عوض للخلع من زوجته المريضة مرض الموت على أن لا يزيد هذا العوض عن الثلث من التركة لأنه من باب الوصية، والوصية لا تجوز بأكثر من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة، كما أنهم اشترطوا أن لا يزيد عن نصيبه من ميراثها إن ماتت في عدتها، لأن الخلع طلاق رجعي فيبقى قائم حقه في الميراث ما دام أنها لم تنتهي عدتها.

(1) هو حي الدين أبو زكريا يحيى النووي الشافعي، ولد سنة 631هـ، من مصنفاته: منهاج الطالبين، الإنصاف، توفي سنة

676هـ، ينظر: طبقات الشافعية، ابن السبكي، ج8، ص395.

(2) مغني المحتاج، الشربيني، ج4، ص431.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

وإن كانت وفاتها بعد انتهاء العدة، فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، فيستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة، لأن بدل الخلع تبرع، وهو في مرض الموت، وصية ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: مذهب المالكية:** إذا خالعت على مال فإن الخلع يقع وينطبق الإرث بينهما ولو ماتت في العدة، وذلك لأن الطلاق البائن يقطع العلاقة الزوجية. والواقع بالخلع طلاق بائن ويثبت المال وينظر في مقداره فإن كان مساوياً لميراثه منها أو ناقصاً عنه، فإنه يثبت المسمى للزوج ويملكه. وأما إن كان يزيد على إرثه منها فإنه لا يستحق الزيادة، وعليه ردها إن كان قد قبضها.<sup>(2)</sup>

قال مالك: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح لم يجز ولم يرثها. قال ابن القاسم<sup>(3)</sup>: وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه لم يجز. وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان.<sup>(4)</sup>

وقال بعض فقهاء المذهب: قول مالك (لم يجز) أي يبطل جميعه. وقال بعضهم ومنهم عياض أي لم يجز القدر الزائد على إرثه.<sup>(5)</sup>

وما يتبين لنا من خلال أقوال المالكية في المسألة هو أن الخلع يقع من المريضة مرض الموت ويستحق الزوج العوض بشرط أن يكون مساوياً أو أقل من نصيبه من الميراث، وإن كان أكثر فعليه رد الزائد عن نصيبه إن قبضه.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د-ت)، ج4، ص81-82.

(2) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية 1317هـ، ج4، ص17.

(3) هو عبدالرحمن ابن القاسم ابن خالد بن جنادة المصري، تفقه على الإمام مالك وروى عنه المدونة، توفي سنة 191هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت 799هـ)، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د-ط)، (د-ت)، ج1، ص465.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص315-316.

(5) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج2، ص354 وما بعدها.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**ثالثاً: مذهب الشافعية:** أنه لا يجب أن يتعدى بدل الخلع ثلث التركة إذا زاد على مهر المثل لأنها تملك حق التصرف في مالها إلا في قضية التبرع فليس لها أن تتبرع بأكثر من الثلث. فإذا كان عوض الخلع يساوي مهر المثل، فإنه ينفذ بلا خلاف في المذهب. وأما إذا كان أكثر منه فإن الزيادة تعتبر ملغاة شرعاً. وإن كانت أقل من الثلث أو أكثر ولكن بإجازة الورثة فله أخذها بدون اعتراض بين فقهاء المذهب. وإن لم يأذن الورثة بأخذ الزيادة أو كان الثلث أقل من الزيادة فيجب فسخ العوض المسمى ويرجع عليها بمهر المثل فقط.

قال ابن حجر<sup>(1)</sup>: ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفينة ولا يحسب من الثلث إلا الزائد عن مهر المثل لأن الزائد عليه هو التبرع.<sup>(2)</sup>

ومعنى كلام الشافعية أن العوض عن الخلع من المريضة مرض الموت يجب أن لا يتعدى ثلث التركة إن كان زائد عن قيمة مهر المثل، أما إن كان يساوي مهر المثل أو أقل منه فإنه ينفذ بلا خلاف.

**رابعاً: مذهب الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى أن الزوج يستحق الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه منها، فيجب النظر إلى بدل الخلع فإن كان ساوياً لميراثه منها فإنه ينفذ ويستحقه الزوج. وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يستحق الزائد، لأنه من حق الورثة وخوفاً من المحاباة.<sup>(3)</sup>

قال المرادوي: وإن خالغته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها وهذا المذهب.<sup>(4)</sup>

والملاحظ على مذهب الحنابلة أنهم ينظرون إلى بدل الخلع فإن كان مساوياً لنصيبه من الميراث أو أقل منه فإنه ينفذ، وإلا فإنه يرد الزائد عنه.

(1) هو أحمد بن محمد بن علي السعدي، فقيه مصري تعلم في الأزهر، من أهم مصنفاة: تحفة المحتاج، توفي سنة 974هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج1، ص223.

(2) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د-ط)، 1357هـ/1983م، ج7، ص467.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص270.

(4) الإنصاف، المرادوي، ج22، ص101.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الترجيح:** بعد عرض آراء المذاهب والنظر في استنتاجاتهم تبين لي أن المختار هو رأي الحنابلة وما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية وهو: أن الزوج يأخذ الأقل من بدل الخلع أو من ميراثه حيث لا محل لمراعاة الثلث ما دام أن الزوج قد يرث أكثر منه والله تعالى أعلم.

### الفرع الثاني: خلع المجنونة، والصغيرة، والسفيرة:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وسأقل آراء كل مذهب على حدة وهي :

**أولاً: مذهب الحنفية:** إن الخلع إذا كان بصيغة تتكون من إيجاب وقبول، فباشره الزوج مع زوجته وهي مجنونة أو صغيرة لا تميز فالخلع باطل، ولا يترتب عليه طلاق. لأن الخلع حينئذ عقد باشره من ليس أهلاً له فكان باطلاً.

وإذا كانت الزوجة صغيرة مميزة مدركة لمعنى النكاح ولمعنى الخلع، وما يترتب عليهما من آثار فإن عبارتها حينئذ معتبرة شرعاً. فإذا قبلت وقع الطلاق، ولا يلزمها المال لأن التزامها المال كان في مقابلة ما ليس بمال فكان تبرعاً، وهي ليست من أهل التبرع لذلك فالواقع به طلاق بغير بدل. فإذا كان الذي نطق به الزوج مما يقع به الطلاق رجعيًا، كان الواقع به طلاقاً رجعيًا. إن كانت الزوجة مدخولاً بها ولم تكن طليقة ثالثة وإلا كان من الكنايات التي لم تلحق بائنًا. وإن كان الذي نطق به الزوج الطلاق كان بائنًا لأن الواقع بألفاظ الكناية بائن عند الحنفية إلا ما استثنى.<sup>(1)</sup>

وإذا باشر الخلع عن المجنونة أو عن الصغيرة مطلقاً مميزة أو غير مميزة وليها، وكان البذل من مالها لم يجب في مالها ولا يستحق الزوج بذلك الخلع شيئاً. ولا يعتبر هذا الطلاق خلعاً، لأنه دفع لمال المجنونة أو الصغيرة لا في مقابلة مال والولي لا يملك ذلك.

قال ابن الهمام<sup>(2)</sup>: ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها، لأن البضع في حالة الخروج غير متقوم.<sup>(3)</sup>

وأما وقوع الطلاق ففيه روايتان:

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج6، ص172.

(2) هو كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، فقيه حنفي، من مصنفاته: الهداية المسمى بفتح القدير، توفي سنة 861هـ.

ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص255.

(3) فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص237.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الأولى: لا يقع:** لأن الزوج علق الطلاق على استحقاق المال فإذا لم يتحقق فقد اختل الرضا، فلا يقع، وهذا هو المعتمد.<sup>(1)</sup>

**الثانية: يقع:** لأنه طلاق معلق على قبول الولي وقد قبل، وليس معلقاً على استحقاق المال.

قال ابن الهمام: قوله - لم يجز عليها - يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب، لأنه لم يضمن بدل الخلع فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها ولو كانت صغيرة ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق، فلما بين أن الأصح وقوعه تعين أن المراد الثاني صرح: أما إذا كان البدل من مال الولي فإن الخلع صحيح والبدل لازم له لأنه إلتزمه وهو أهل للالتزام، ولا يرجع به على الزوجة في مالها.<sup>(2)</sup>

أما خلع المحجور عليها للسفه فحكمه حكم خلع الصغيرة المميزة كما سبق قبل قليل وكذلك إذا خالعتها وليها عنها.

قال ابن عابدين: ولو خالعت المرأة زوجها وهي غير رشيدة، فإنها تطلق، ويلزم - الزوجة - المال وحتى لو كان بلفظ الطلاق، يقع رجعيًا.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: مذهب المالكية:** إن خلع الصغيرة والمجنونة إذا باشرت الخلع بنفسها غير جائز ولكنهم يفرقون بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا لم يعلق صيغة الخلع على استحقاق المال فيقع الطلاق، وفيه رد المال إن كان قد قبضه.

**الحالة الثانية:** إذا علق الخلع على استحقاق المال، فلا يقع الطلاق ولم يجب المال.<sup>(4)</sup>

وإذا خالعت الأب عن ابنته الصغيرة أو السفية التي تجبر مثيلاتها على الزواج بولاية آبائهن، فالخلع صحيح سواء كان ماله أو من مالها، وسواء كان بإذنها أم بدون إذنها.<sup>(5)</sup>

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج6، ص172.

(2) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص80.

(3) حاشية ابن عابدين، ج3، ص458.

(4) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج2، ص348.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص90.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

وأما إذا خالع الأب عن بنت السفينة التي لا يجوز له إجبارها على الزواج. فإن كان بإذن منها جاز عليها، ولو كان العوض من مالها. كما يجوز عليها إذا كان العوض ماله ولو لم يكن الخلع بإذنها.<sup>(1)</sup>

وأما إذا لم تأذن له وكان العوض من مالها ففي ذلك قولان:

1- قيل يجوز عليها .

2- وقيل لا يجوز وهو المعتمد.

ولما إذا كانت مصلحتها في الخلع فجاز للأب أن يخالع عنها.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: مذهب الشافعية:** إن خلع المجنونة والصغيرة - سواء كانت مميزة أو غير مميزة -

باطل فلا يقع به طلاق.

ويجوز لأي شخص أن يختلع عن أية زوجة، ولكن بشرط أن يلتزم العوض من ماله.<sup>(3)</sup>

أما الصغيرة المميزة فمن الشافعية من ذهب إلى وقوع الطلاق عليها رجعيّاً إذا كان بعد الدخول، وبائناً إذا كان قبل الدخول، فقد قال المزني عن خلع الصغيرة المميزة: فخلعها صحيح، ولكن لا تلتزم بمال ويقع الطلاق رجعيّاً»، أما السفينة إذا باشرت، خلعها أو قبلت ما علق عليه طلاقها من مال بأن قال لها زوجها طلقتك على مائة . فقالت : قبلت طلقت رجعيّاً. وذلك لوقوعه لا في مقابلة مال، لأن قبولها غير معتبر شرعاً، فبطل ذكر المال، ويقع الطلاق رجعيّاً عندهم إذا كان بدون عوض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ولم يكن الخلع المذكور بعد طلفتين. وإقدامه على مباشرة الخلع معها لا يجعل طلاقها معلقاً على استحقاقه المال لأن التزامها غير صحيح شرعاً. وكذلك الحكم إذا أذن لها وليها في ذلك فليس له حق التبرع في مالها، إلا إذا كان لها مصلحة في الخلع فيجوز خلعه عنها.<sup>(4)</sup>

(1) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج4، ص12.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص309 وما بعدها.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الشرييني، ج4، ص432.

(4) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص397.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

رابعاً: مذهب الحنابلة: لا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة والمجنونة، ولا يجوز خلع الولي عنهما من مالهما.

وإن قال الولي: طلق بنتي وأنت بريء من مهرها ففعل، وقع الطلاق رجعيًا، ولم يبرأ الزوج ولم يرجع على الأب، لأنه لا يملك التصرف في مالها إلا بمالها فيه الحظ. وهذا لاحظ لها فيه بل فيه إسقاط، ولأن مال الخلع تبرع، ولا إذن للولي في التبرعات وفي رواية لهم: إنه يصح للولي خلع الصغيرة، إذا كانت فيه مصلحة .

جاء في الإنصاف : وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها هذا المذهب، فعليه لو فعل كان الضمان عليه وقيل له ذلك، ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى فيه الحظ والمصلحة، قلت: هذا هو الصواب.(1)

وأما السفهية أو الصغيرة المميزة لا يجوز خلعها بنفسها لأنه لا يصح بذل العوض منها فهي ليست من أهل التصرفات وسواء أذن لها الولي أم لم يأذن، فلا عبرة بإذنه في التبرعات، وإن خالع المحجور عليها بلفظ يقع به طلاق، فهو طلاق رجعي ولا يستحق الزوج عوضاً، وإن لم يكن اللفظ بما يقع به، الطلاق كان الخلع بدون عوض.(2)

أما رواية أنه فسخ فلا يقع بخلع الصغيرة والسفهية طلاق قط اختلع ولي السفهية أو الصغيرة بمالها فجائز في رواية كخلع الاجنبي.(3)

**الخلاصة:** مما سبق نستنتج أن الجمهور ذهب إلى اشتراط أهلية المختلعة لأن الخلع بالنسبة لها عقد معاوضة فيها شوب التبرع، وإذا كانت ثمة مصلحة في إقدام الصغيرة ومن في حكمها على الخلع بنفسها بإذن وليها فإنه يصح الخلع والالتزام. وهذا هو الرأي المختار عندي ما دام الخلع يحقق مصلحة الزوجة في حالة الخوف عليها، أو على مالها من زوجها وليس بالإمكان دفع ذلك إلا بالخلع.

(1) الإنصاف، المرادوي، ج22، ص20.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص307.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص307. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية (ت 652هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (د-ط)، 1369هـ، ج2، ص45.

الفرع الثالث: خلع الحائض:

اتفق الجمهور على أنه لا بأس بالخلع سواء كانت الزوجة في الحيض أم في الطهر الذي أصابها فيه لأن المنع من الطلاق في الحيض عندهم هو من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، وبما أن الخلع يقصد منه إزالة الضرر الذي يلحقها لسوء العشرة والبقاء مع من تكرهه وترغب في فراقه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فلا بأس أن يدفع أعلاهما بأدناهما ورضاؤها بالخلع دليل على رضاها بتطويل العدة ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خلعها<sup>(1)</sup>، قال ابن عابدين: إن الخلع لا يكره في حالة الحيض بالإجماع.<sup>(2)</sup>

وجاء في مغني المحتاج: ويجوز الخلع في الحيض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خالعها زوجها.<sup>(3)</sup>

وجاء في المغني لابن قدامة: ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه، لأن الخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاً منها به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه، وذهب بعض المالكية إلى منع الخلع في الحيض: قالوا: لا يجوز الخلع في الحيض لأنه التعبد، لأن علة المنع هي بدعة ولا أثر لرضى الزوجين، ومن قال: إن علة المنع هي عدم تطويل العدة، قالوا: لا بدعة فيه لأن الخلع قد تم برضاها.<sup>(4)</sup>

وذكر الخرشي: «من قال: إن علة منع الطلاق في الحيض هي للتعبد منع الخلع في الحيض وإن رضيت امرأته، لأن الحق لها ولأنها أعطت عليه مالا ويلزم عليه أن المطلق يجبر وإن لم تقم المرأة بذلك».<sup>(5)</sup>

ونستنتج مما سبق: بأن الخلع يجوز في أي وقت كان ولا بدعة فيه، لأنه يتم برضا الزوجة، ولأن الخلع يقصد منه إزالة ضرر قد لحق بالزوجة من جراء سوء معاشرته الزوج لها

(1) ينظر: الإنصاف، الرملي، ج22، ص175.

(2) حاشية ابن عابدين، ج3، ص428.

(3) مغني المحتاج، الشريبي، ج3، ص409.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص278.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي، ج2، ص323.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

ونتيجة البقاء مع زوجها الذي تكرهه وترغب في فراقه، ومن غير شك أو خلاف أن هذا الضرر في هذه الحالة هو الذي يلحقها نتيجة طول العدة، ومن المعروف في مقاصد الشريعة أنه يقدم دفع أشد الضررين بإيقاع أخفهما وهي من القواعد المقاصدية الجليلة في الشريعة الإسلامية.

### الفرع الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة، على أن خلع المعتدة طلاق بائن هو مجرد طلاق لا يجب به عوض، لأن المقصود من الخلع هو بذل المال من الزوجة لتملك عصمتها، وبما أنها قد ملكت عصمتها بالطلاق البائن السابق عليه وزالت أسباب الزوجية، ويجب على الزوج رد ما أخذه منها إن كان أخذه.

وذهبوا كذلك إلى صحة خلع المعتدة من طلاق لكونها لازالت رجعي في حكم الزوجية في كثير من الأحكام وبما أن الزوج بإمكانه إرجاعها إليه، فقد صح منها بذل المال عوضاً لخلعها.<sup>(1)</sup>

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة خلع المعتدة، لعدم الحاجة إلى الافتداء لمآل من طلاق رجعي أمرها إلى البيونة بانقضاء عدتها ولكنه قول ضعيف والأصح عندهم هو القول الأول وبه يقول الجمهور، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً لا زالت تعتبر زوجة في عصمة زوجها فتنرتب على هذا الزواج معظم أحكام الزوجية.<sup>(2)</sup>

ومن خلال عرض آراء الفقهاء في مسألة خلع المعتدة من طلاق رجعي يظهر بأن جمهور الفقهاء ذهب لصحة الخلع منها لأنها لا تزال في عصمة الزوج ما دامت لم تخرج من العدة، على خلاف الشافعية الذين يرون بعدم صحة الخلع منها، ونختار رأي الجمهور لقوة حجبتهم.

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص80. المغني، ان قدامة، ج10، ص307.

(2) أحكام الخلع، عامر سعيد، ص121.

الفرع الخامس: خلع المكره:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة مختارة يصح خلعها والتزامها بالعرض وهنا نبحث فيما إذا كانت الزوجة مكرهة على الخلع، فإذا أكرهت عليه لم يلزمها مال بسببه قولاً واحداً، لأن الالتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً .

أما ترتيب الطلاق عليه فمسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** لا يقع به طلاق بناء على أن الخلع يتضمن تعليق الطلاق على استحقاق الزوج ما جعله بدلاً عنه من المال وبما أنه لم يستحق المال فلا يقع الطلاق لأن الطلاق لا يقع بالإكراه فكذلك الخلع لأن الخلع على الراجح هو طلاق. وبه قال: ابن عباس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.<sup>(1)</sup>

**القول الثاني:** أن الطلاق في الخلع معلق على مجرد قبولها وقد قبلت فيقع طلاقاً رجعياً، لأنه طلاق ليس في مقابلة عوض، وقد علق قبولها فقبلت، ويحتمل أن يكون الطلاق بائناً، بناء على أن الخلع من كنايات الطلاق التي يقع بها بائناً.<sup>(2)</sup>

**الترجيح:** والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور لأنه لا بد من قبول الزوجة في الخلع ولا عبرة بقبولها في حالة الإكراه لأنها مسلوبة الإرادة، ولأن الخلع عقد معاوضة فلا يصح إلا برضا طرفي العقد، ولما كانت المرأة أحد طرفي العقد فقد وجب اعتبار رضائها. والله أعلم.

المطلب الثاني: صيغة الخلع:

اختلف الفقهاء في الصيغة التي يقع بها الخلع، وسنذكر كل مذهب كالتالي:

الفرع الأول: الصيغة عند الحنفية:

**1- اللفظ:** معناه الفرقة على مال تكون عندهم بأحد لفظين هما:

1- لفظ الخلع وما في معناه كالمفارقة والمباراة والمباينة.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص275.

(2) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص82.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

2- لفظ الطلاق على مال.

وبين اللفظين - الخلع والطلاق على مال - اختلاف : فالخلع وما في من ألفاظ الكناية، وأما الطلاق على مال، فهو لفظ صريح (1).

2- ذكر العوض: إذا حدثت الفرقة ولم يذكر في الصيغة عوض فتكون حالتان:

1- إذا كانت الفرقة بلفظ الخلع، فهي طلاق بائن، لأن الكناية يقع بها طلاق بائن، جاء في الدر المختار: الخلع من الكنايات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن (2).

2- إذا كانت بلفظ الطلاق على مال ولكنها خلت عن المال، فهي في هذه الحالة طلاق رجعي ومن الحنفية، من لم يفرّق بين الخلع والطلاق على مال، وألفاظ الخلع خمسة خالعتك - بارأتك ، باينتك ، فارقتك - طلقي نفسك على مال وزاد بعضهم لفظ البيع والشراء (3).

3- التكييف الفقهي للخلع: اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في التكييف الفقهي للخلع، هل هو يمين من الجانبين أم هو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة؟ فقال الصحابان أبو يوسف) ومحمد : إن الخلع يمين من الجانبين، وقال أبو حنيفة الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، وقول الإمام هو الراجح في المذهب (4).  
فإذا قال الزوج لزوجته : خالعتك على ألف دينار، فكأنه قال: إن قبلت أن تدفعي لي ألف دينار فأنت طالق .

فإن قبلت الزوجة فكأنها تقول : اشتريت منك عصمتي بهذا المبلغ .

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزبياري، ص127.

(2) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصفي (ت 1088هـ)، تج: عبدالمنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1423هـ/2002م، ج3، ص343.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص343.

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م، ج3، ص145. المبسوط، السرخسي، ج3، ص173.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

ويترتب على كون الخلع يميناً من جانب الزوج ما يلي من الأحكام<sup>(1)</sup>:

- إن الزوج لا يملك الرجوع عن إيجابه قبل قبول الزوجة، لأن إيجاب الخلع منه معناه: تعليق الطلاق على قبولها، فهو يمين من جانبه.

- لا له خيار الشرط، فإن شرط ذلك، فالعقد يصح والشرط باطل، كما لو قال لها خالعتك على ألف دينار، على أن لي الخيار ثلاثة أيام وقبلت فالخلع صحيح، ويلزمها المال ولا عبء بالشرط.

- إن قام الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل إجابة الزوجة، صحيح فلا يبطل الإيجاب. -يجوز للزوج أن يعلق الخلع على شرط أو أن يضيفه إلى زمن مستقبل مثل قوله لها خالعتك على ألف دينار إن نجح أخوك أو بعد شهر. وإذا رضيت الزوجة بذلك صح الخلع ولزمها المبلغ عند تحقق الشرط أو دخول الوقت المضاف إليه الخلع ولا يجوز قبل التحقق .

ويترتب على كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة ما يلي من الأحكام<sup>(2)</sup>:

- أن تكون عالمة بمعنى الخلع وما يترتب عليه من آثار والتزامات وأن تكون راضية بالقبول وأن تكون أهلاً للتبرعات.

- لا يصح لها أن تعلق على شرط أو تضيفه إلى زمن مستقبل حيث أن عقود التملك لا تكون إلا، منجزة ولا تقبل التعليق ولا الإضافة.

- يصح لها أن تشتترط الخيار لنفسها، كأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف دينار على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فقبل الزوج منها هذا الشرط صح الخلع ولها أن ترد فلا يقع الطلاق، ولا يلزمها مال ولها أن تقبل فيقع الطلاق، ويلزمها بدل الخلع، وهكذا إذا مضت مدة الخيار يقع الطلاق، ويلزمها مال.

- إذا أوجبت الخلع ابتداء وخرجت من المجلس الذي أوجبه فيه، أو قام الزوج من المجلس قبل القبول بطل إيجابها، وليس له القبول بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي تم فيه الإيجاب.

(1) ينظر: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الزبياري، ص129-130.

(2) المرجع نفسه، ص130.

الفرع الثاني: الصيغة عند المالكية:

**1- اللفظ:** وهي عندهم كل لفظ أدى إلى بذل المرأة مالها لتملك نفسها. أو أدى إلى فرقة ولو بدون عوض مثل : الخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة وفرق علماء المالكية بين الألفاظ تقريباً يعود إلى العوض المبذول من قبل الزوجة لزوجها، فقال ابن رشد: إن اسم الخلع يختص ببذل المرأة جميع ما أعطاهها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها حقاً لها عليه.<sup>(1)</sup>

وقال القرطبي: «المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية أن تقتدي ببعضه وتأخذ ببعضه والمبارئة : هي التي بارأت زوجها قبل أن يدخل بها».<sup>(2)</sup>  
وقال ابن العربي<sup>(3)</sup> وهو ينقل عن مالك المبارئة: هي المخالعة بمالها قبل الدخول. والمخالعة: إذا فعلت ذلك بعد الدخول، والمفتدية: المخالعة ببعض مالها.<sup>(4)</sup>

**2- ذكر العوض:** الصحيح عند المالكية جواز الخلع بدون عوض ويقع به الطلاق بائناً، ولا فرق في ذلك بين كون الخلع بصريح لفظه أو ما في معناه، وكذلك الطلاق على مال يقع عندهم بائناً .

وقد روى أشهب عن مالك : إن الخلع بدون عوض يقع به طلاقاً رجعياً وذهب إلى ذلك ابن عبد البر.<sup>(5)</sup>

**3- التكييف الفقهي:** يرى المالكية أن الخلع هو معاوضة من الجانبين.<sup>(6)</sup> ولم أقف في كتبهم على ما يترتب على عقد الخلع باعتباره معاوضة.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص89.

(2) تفسير القرطبي، ج3، ص145.

(3) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالله، حافظ ومفسر مالكي، من أشهر مصنفاة: أحكام القرآن، توفي سنة 543هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص423.

(4) أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (ت543هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، ج1، ص194.

(5) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عاصم (ت463هـ)، مكتبة الرياض الحديثية، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، ج2، ص593.

(6) تفسير القرطبي، ج3، ص145.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

ومقتضى ذلك أن الحكم فيه من حيث الإيجاب كالحكم في سائر المعاوزات وهو :

1/- جواز الرجوع من الإيجاب قبل القبول.

2/- اقتصار الإيجاب على مجلسه.

موافقة الإيجاب للقبول، مثل قوله : خلعتك ثلاثاً بألف، فقالت : قبلت بواحدة، لم يلزم الطلاق، ويجوز في الخلع عندهم التعليق على شرط، والإضافة إلى زمن مستقبل فإذا قال لها: إذا أقبضتني فقد طلقتك، لم يختص إقباضها بنفس المجلس فمتى أقبضته ولو بعد المجلس طلقت منه، وهنا علق الزوج الإيجاب على الأداء.

وكذلك إذا قال لها: طلقتك غداً بألف فقالت في الحال، فإنها تطلق في الحال ويلزمها المسمى، ومثله إذا قالت له : طلقني غداً ولك ألف، فإذا طلق في الغد أو قبله استحق الألف إذا فهم من مقصودها الطلاق. وإن فهم منها تخصيص اليوم لم يلزمها إن طلقها قبله، ولا يلزمها إن طلقها بعده.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: الصيغة عند الشافعية:

#### 1- اللفظ: للشافعية قولان: في ألفاظ الخلع :

الأول: إن لفظة الخلع أو المفاداة صريحة في الطلاق فلا يحتاج معها إلى نية، ذلك لأن: الخلع قد تكرر كثيراً على لسان العلماء وجرى به العرف على أنه يراد منه الفرقة بين الزوجين.

أما المفاداة فلورودها في كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(2)</sup>.

الثاني: إنهما كنايةتان لأنهما : لفظان غير لفظ الطلاق الوارد صراحة في القرآن والسنة وعلى لسان حملة الشرع ولأن ألفاظ الطلاق منحصرة وليس من بينها الخلع والمفاداة.<sup>(3)</sup>

(1) ينظر: شرح الخرشي، ج4، ص25.

(2) البقرة، 229.

(3) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد الغزالي، تح: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج2، ص51.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

أما لفظ الفسخ: فعلى القول بأن الخلع طلاق وهو الصحيح في المذهب، فإن لفظ الفسخ كناية. جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: إن قلنا أنه - الخلع - طلاق، وهو الأظهر فلفظ الفسخ كناية فيه. أي في الخلع. (1)

**2- ذكر العوض:** إذا كان الخلع بعوض وقبلت الزوجة وقع طلاقاً بائناً والتزمت الزوجة بالبدل.

أما عدم ذكر المال فله حالتان :

**الحالة الأولى :** إذا قال لها : خالعتك أو فاديتك وهو ينوي التماس قبولها فإنها تبين في هذه الحالة ويجب مهر المثل في الأصح، لأن العرف يقضي بذلك فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل وهذه الحالة فيها شبه بالخلع على المجهول كما سيأتي بيانه.

**الحالة الثانية :** إذا قال لها خالعتك ولم يذكر عوضاً، وقع الطلاق رجعيّاً، وليس عليها بذل شيء من المال. (2)

**3- التكيف الفقهي للخلع:** اختلف فقهاء الشافعية في مسألة التكيف الفقهي للخلع، وسبب الاختلاف هو: هل أن الفرقة بالخلع طلاق أو فسخ؟ فمن ذهب إلى أنه فسخ قالوا أن الخلع معاوضة محضة من الجانبين ولا مدخل للتعليق فيها ويترتب على ذلك :

1- للموجب حق الرجوع قبل القبول.

2- يشترط القبول في المجلس باللفظ أو ما يقوم مقامه من أو الكتابة بالنسبة لمن لا يقدر على النطق فلا يصح الخلع بالفعل دون القول .

3- لا يحدث بين القبول والإيجاب ما يدل على الإعراض. (3)

ومن ذهب إلى أنه طلاق قالوا تختلف أحكامه في حالة كون الإيجاب من الزوج عمّا إذا كان من الزوجة فهما حالتان :

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م، ص301.

(2) ينظر: مغني المحتاج، الشرييني، ج3، ص268.

(3) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص397.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الحالة الأولى :** إذا كان الإيجاب من الزوج وكان منجزاً كأن يقول لها : طلقتك على ألف. فتطبق عليه أحكام المعاوضات المذكورة قبل قليل.

وأما إذا كان الإيجاب من الزوج على صيغة التعليق في الإثبات كقوله لها : متى أبرأتني مما لك في ذمتي من المال فأنت طالق، فإنه تعليق محض من جانبه ولا مجال لأن تدخل فيه شبهة المعاوضة فيقع الطلاق عند تحقق الفعل المعلق عليه. وبناء على ذلك تترتب عليه ما يلي من الأحكام<sup>(1)</sup>:

1- لا رجوع له عن الإيجاب قبل قبولها.

2- لا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، بل يكفي تحقق الشرط فعلاً.

3- لا يشترط فعل المعلق عليه من الزوجة فوراً إذا كان في التعليق ما يدل على العموم مثل متى أو متى ما أو كلما أو مهما لدلالة هذه الألفاظ على الأزمان فكانت فيها عامة وكأنه يقول : في أي وقت ضمننت لي ألف فأنت طالق. أما إذا علقه على ضمان مال بـ (إن) مثل قوله لها: إن ضمننت لي ألفاً فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا إذا ضمننت أو أعطت على الفور.

**الحالة الثانية :** إذا كانت الزوجة هي الموجبة سواء كان الإيجاب تنجزاً أو تعليقاً :

مثل أن تقول : طلقني على ألف أو تقول : إذا طلقنتي أعطيتك ألف، فإذا أجابها الزوج فوراً فيعتبر ذلك معاوضة فيها شوب جعالة بالنسبة للزوجة.

أما كونه معاوضة فلأنها تلتزم بدفع عوض مقابل إنهاء الرابطة وأما شوبه بالجعالة فلأنها بذلت المال مقابل ما يستقل به الزوج وهو الطلاق.<sup>(2)</sup>

والذي نستنتجه من هذا: أن للزوجة حق الرجوع قبل الجواب لأنه الشأن في الجعالات والمعاوضات هكذا. ويكون جوابها فوراً وسواء في ذلك إيجابها تنجزاً أو تعليقاً، وذلك لأن المعاوضة غالبية على التعليق بالنسبة للزوجة إلا إذا أتت بصيغة صريحة تدل على التراخي مثل : متى - متى ما - كلما، ويجب مطابقة الإيجاب للقبول .

(1) ينظر: مغني المحتاج، الشرييني، ج3، ص268.

(2) ينظر، المرجع نفسه، ج3، ص269 وما بعدها.

الفرع الرابع: الصيغة عند الحنابلة:

1- اللفظ: ألفاظ الخلع عندهم قسمان:

القسم الأول: صريحة: وهي: لفظ السنة:

أ - الخلع : وقد ورد الخلع في حديث ثابت بن قيس بقوله في بعض الروايات اخلعها.

ب - المفاداة لوروده في القرآن وهو قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(1)</sup>.

ج - الفسخ : لأنه حقيقة فيهما على الرواية الراجحة لأحمد بأن الخلع فسخ.

القسم الثاني : مثل بارعتك وأبنتك، وفارقتك ولا يقع الخلع إلا مع النية.<sup>(2)</sup>

2- ذكر العوض: يقع الخلع بعوض طلاقاً بائناً وتلتزم الزوجة بالبدل، أما إذا كان الخلع

بدون عوض فلأحمد روايتان :

الأولى: رواها عبدالله عن أبيه قال: قلت لأبي: رجل علقته به امرأته تقول : اخلعني.

قال: قد خلعتك، قال: يتزوج بها ويجدد نكاحاً جديداً وتكون عنده على اثنتين. وهذه الرواية تدل على جواز الخلع بدون عوض ووقوع الطلاق به.

الثانية : لا يكون الخلع إلا بعوض. روي عن الإمام أحمد أنه قال : إذا قال لها :

اخلعني نفسك. فقالت : خلعت نفسي، لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون الطلاق فيكون ما نوى.<sup>(3)</sup>

3- التكييف الفقهي للخلع: هناك حالتان لتحديد التكييف الفقهي للخلع عند الحنابلة :

الحالة الأولى : إذا لم يوجب الزوج في الابتداء بصيغة التعليق، فيعتبر معاوضة. وعلى

ذلك فتتطبق عليه سائر أحكام المعاوضات وهي:

1 - لكل من الزوجين حق الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر.

2 - كون القبول في نفس المجلس الذي تم فيه الإيجاب.

(1) البقرة، 229.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص278.

(3) المرجع نفسه، ج10، ص288.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

3 - يشترط مطابقة القبول للإيجاب .

**الحالة الثانية :** إذا كان الإيجاب بالخلع صادراً من الزوج بصيغة التعليق، فإنه حينئذ يعتبر تعليقاً.

وأما التعليق على الرأي الراجح بأن الخلع فسخ عند الحنابلة : ففيه خلاف حول قابلية الفسخ للتعليق.

جاء في الإنصاف : عدم الصحة أظهر لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين، فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع.<sup>(1)</sup>

ومنهم من قال بجواز التعليق في صيغة الخلع رغم اعتبارهم أن الخلع فسخ. جاء في الشرح الكبير: وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض فيه، وقع الطلاق.<sup>(2)</sup> وعلى القول بصحة التعليق في الخلع تكون الأحكام الآتية :

1- لا يجوز للزوج الرجوع قبل قبول الزوجة.

2- لا يتقيد القبول بالمجلس .

3- يشترط موافقة الإيجاب للقبول.

من خلال ما سبق يتبين أنه ليس في الشرع ما يدل على لفظ مخصوص في الخلع ففي القرآن الكريم جاء لفظ الافتداء فقط، والأحاديث الواردة برواياتها المختلفة لم تنص على لفظ معين بذاته وإنما ورد في بعضها طلقها، وفي بعضها خل سبيلها، وفي بعضها الآخر فارقها.

ومن الأحسن أن لا يكون الخلع إلا بعوض، لأن المقصود منه هو بذل المرأة مالاً لقاء طلاقها، وإذا تجرد عن العوض، كان طلاقاً عادياً، وهو بيد الرجل فقط.<sup>(3)</sup>

(1) الإنصاف، المرادوي، ج22، ص82.

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، دار الكتاب العربي، (د-ط)، (د-ت)، ج8، ص207.

(3) ينظر: أحكام الخلع، عامر سعيد الزبياري، ص143.

المبحث الثاني: العوض في الخلع:

وفي هذا المبحث ذكرت ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تكلمت عن دليل مشروعية الخلع عند الفقهاء، وفي المطلب الثاني تحدثت عن مقدار العوض الذي تدفع الزوجة لزوجها ليخالعها، وأما المطلب الثالث فقد خصصته لأنواع العوض وآراء الفقهاء في كل نوع منها.

المطلب الأول: مشروعية العوض في الخلع:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يأخذ عوضاً من زوجته أثناء مخالعتها إذا خيف عدم إقامة الحدود الزوجية فيما بينها، وذلك لما يأتي:

- قوله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(1)</sup>

- قوله صلى الله عليه وسلم لزوجة ثابت حين أرادت الخلع منه : أتريدن عليه حديقته، وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت بعد ذلك: «خذها وطلقها تطليقة»<sup>(2)</sup>.

واختلف الفقهاء هل يشترط لأخذ الزوج العوض من الزوجة وجود الشقاق بينهما أم يجوز بدونه، واختلفوا كذلك هل يشترط في الأخذ عدم مضارة الزوج بها؟ وإذا ضارها لتفتدي فما الحكم؟

الفرع الأول: الخلاف في شرط الشقاق:

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الشقاق بين الزوجين لجواز أخذ الزوج العوض من زوجته، على قولين :

القول الأول : لا يشترط وجود الشقاق، بل يجوز مع الكراهة أخذ العوض من الزوجة في حالة الوفاق بين الزوجين. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

(1) البقرة، 229.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص223. تفسير القرطبي، ج3، ص136. الإنصاف، المرادوي، ج22، ص83. نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص393.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**القول الثاني :** لا يجوز أخذ المال إلا بوجود الكراهية منها أو منهما معاً. وإليه ذهب الظاهرية، وأحمد في رواية.

قال ابن احزم: إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت ألا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقه، فلها أن تفتدي منه، ويطلقها ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها ويبطل طلاقه.<sup>(1)</sup>

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه - الخلع بدون سبب فإنه قال الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيه.<sup>(2)</sup>

**أدلة القول الأول:** استدل الذين قالوا بجواز أخذ العوض والأخلاق ملنئمة بين الزوجين

بما يأتي :

**الدليل الأول :** قوله تعالى: ((فَإِنْ طَبِئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا))<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة :** إن الآية مطلقة، لم تنقيد بحالة دون حالة، فدللت على جواز أخذ العوض في الخلع في حال الرضا والأخلاق منسجمة.<sup>(4)</sup>

**ونوقش استدلالهم:** بأن الآية في غير موضوع الخلع، ولكنها في ترك الزوجة بعض صداقها لزوجها حال الزوجية والمودة لا حين الخلع والافتراق.<sup>(5)</sup>

**الدليل الثاني :** إذا كان يجوز للزوج أخذ المال منه في حالة النزاع والشقاق، وقد تكون مضطرة آنذاك للخلاص منه فمن باب أولى أن يجوز للزوج أخذ المال منها لمخالعتها وقت الرضا والأخلاق منسجمة.<sup>(6)</sup>

(1) المحلى ، ابن حزم، ج9، ص511.

(2) المغني، ابن قدامة، ج10، ص271.

(3) النساء، 04.

(4) ينظر: تفسير القرطبي، ج3، ص78.

(5) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت370هـ)، تح: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج1، ص466.

(6) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج1، ص466.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**ويناقدش :** بأن قولهم مخالف للنصوص، لأنه سبحانه نص على جواز أخذ المال: بقوله: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(1)</sup>. وحرّم أخذه في قوله تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا))<sup>(2)</sup>.

وخصوص الآية في التحريم مقدم على عموم آية الجواز مع ما عضدها الأخبار.<sup>(3)</sup>

**أدلة القول الثاني:** استدلل الذين ذهبوا إلى عدم جواز أخذ العوض من الزوجة إلا في حالة الشقاق والكرهية بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(4)</sup>

**وجه الدلالة :** إن الأصل المتفق عليه عدم حل مال الغير إلا بحق، وقد منع القرآن في بداية آية الخلع أخذ المال ثم أباحه بشرط إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله.<sup>(5)</sup>

**ونوقش:** بأن ذكر الخوف في الآية ليس على سبيل الشرط والتعليق وإنما لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب.<sup>(6)</sup>

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))<sup>(7)</sup>

**الدليل الثالث :** الخلع الوارد في حديث ثابت بن قيس وزوجته كان نتيجة الخلاف بينهما والأصل في أخذ المال الحرمة، فيجب أن يقتصر على مورد النص، روى الطبري عن

(1) البقرة، 229.

(2) النساء، 20.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص271.

(4) البقرة، 229.

(5) ينظر: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص155.

(6) لأحكام القرآن، الجصاص، ج1، ص466.

(7) النساء، 35.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

عائشة : إن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس، فضربها، فكسر نغصها، فاشتكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لثابت : خذ بعض مالها وفارقها ... ففعل.<sup>(1)</sup>

**الترجيح:** يتضح اشتراط وجود الكراهية من الزوجة أو منهما معاً، لجواز أخذ العوض من الزوجة لقاء طلاقها وذلك لما جاء في حادثة ثابت بن قيس مع زوجته، فقد ذكرت بغضها إياه مع عدم اتهامه في دينه وخلقه.

**الفرع الثاني: الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع:**

والكلام واقع فيه من ناحيتين :

**الناحية الأولى شرط عدم العضل:** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز عضل الزوج زوجته وإساءة عشرتها ليحملها على افتداء نفسها منه <sup>(2)</sup>، ولكن إذا فعل ذلك فقد اختلف الفقهاء خلعه وأخذ العوض منها على قولين :

**القول الأول :** وذهب إليه الحنفية وهو: أنه لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته ولا يبطل بعضه الخلع إذا طلبت ولكن لا يطيب له أخذ العوض لقوله تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا))<sup>(3)</sup> ، فإن النهي فيها لا يدل على فساد الخلع لأنه نهى عنه لوصف مجاور له، وهو خلعه بأخذ مالها مفارقتها لا برغبة منها ولكن يفيد كراهة أخذ الزوج شيئاً منها، وإذا فعله جاز قضاء.<sup>(4)</sup>

**القول الثاني :** وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو: أن الخلع باطل في هذه الحالة، والعوض مردود عليها أن أخذ منها ويقع به طلاق رجعي، لأنه طلاق ليس في مقابلة مال<sup>(5)</sup>، وذلك لما يأتي :

(1) تفسير الطبري، ج4، ص556.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج3، ص203.

(3) النساء، 20.

(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص83.

(5) ينظر: شرح الخرشي، ج4، ص14. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة،

(د-ط)، (د-ت)، ج6، ص463.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

- قوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ))<sup>(1)</sup>

- قوله تعالى: ((وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا))<sup>(2)</sup>

ولأنها عوض أكرهت على بذله بغير حق فلا يستحقه.

**الناحية الثانية: في أثر العزل في صحة الخلع :** وفيه حالتان :

**الحالة الأولى :** إذا كان العزل بقصد الافتداء فحسب: اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة

بين الزوجين في هذه الحالة: فقال المالكية يرد العوض والخلع صحيح، بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض.<sup>(3)</sup>

وقال الشافعية: يقع الطلاق رجعيًا، إذا كان بعد الدخول، لأن الرجعة في الخلع سقطت لأجل تملكه المال فإذا لم يملك المال، كان له الرجعة.<sup>(4)</sup>

وقال الحنابلة: إن عضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود والزوجة بحالها، بخلاف ما إذا اعتبر طلاقاً، فيقع رجعيًا.<sup>(5)</sup>

**الحالة الثانية :** إذا كان العزل بسبب الفاحشة: إذا عضلها لقصد الافتداء، بعد أن

أنت بفاحشة اختلف الفقهاء في صحة الخلع وجواز تملك المال على ثلاثة أقوال وهي:

**القول الأول:** يصح الخلع ويحل له تملك المال. وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية.<sup>(6)</sup>

**القول الثاني:** يصح الخلع ولا يحل ما أخذ منها. فهو كما لو أكرهت عليه من غير زنا،

وإليه ذهب الشافعية.<sup>(7)</sup>

(1) النساء، 19.

(2) البقرة، 231.

(3) ينظر: شرح الخرخشي، ج4، ص14.

(4) ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت676)، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت)، ج17، ص12.

(5) ينظر: الإنصاف، المرادوي، ج22، ص84.

(6) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص83. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تح:

زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م، ج7، ص375.

(7) ينظر: المجموع، النووي، ج20، ص18.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**أدلة القول الأول:** استدل الذين قالوا يصح الخلع ويحل تملك المال بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ))<sup>(1)</sup> ، والاستثناء من النهي بإباحة<sup>(2)</sup>.

**الدليل الثاني:** لأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه.<sup>(3)</sup> فتدخل في قوله تعالى: ((إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(4)</sup>.

**دليل القول الثاني:** استدل من قال : لا يصح به الخلع ولا يحل المال بما يأتي:

إن قوله تعالى: ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ))<sup>(5)</sup> . منسوخ بأية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى: ((وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا))<sup>(6)</sup>

**ويناقش دليلهم :** بأن دعوى النسخ يتوقف على معرفة التاريخ وعلى فرض معرفة

التاريخ فإنه لا تعارض بين الآيتين لأننا نقول : أن معناها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل لكم أن تذهبوا ببعض ما أعطيتموهن إذا أردتم مفارقتهن، فإن لم تريدوا مفارقتهن فاستشهدوا عليهن ثم أمسكن في البيوت. والقاعدة: إنه لا يصار إلى النسخ إلا مع تعذر الجمع بين ولا كذلك ما هاهنا.<sup>(7)</sup>

(1) النساء، 19.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص272.

(3) المرجع نفسه، ج10، ص272.

(4) البقرة، 229.

(5) النساء، 19.

(6) النساء، 15.

(7) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبدالمالك بن عبدالله بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج2، ص1161.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

نخلص من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلة كل فريق وما يحمل عليها من مناقشات إلى القول بصحة الخلع وجواز تملك الزوج بعوض من زوجته التي أتت بفاحشة مبينة لوجود نص من القرآن وهو قوله تعالى: (( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا وَاتَّيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ))<sup>(1)</sup> ولأن الزوجة أضرت به ولم تقم حدود الله تعالى. والله أعلم.

### المطلب الثاني: مقدار العوض:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته على قولين :

**القول الأول :** هو جواز كون العوض قليلاً أو كثيراً، وسواء تجاوز المهر الذي أعطاها أو ساواه أو كان أقل منه. وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.<sup>(2)</sup>

جاء في المدونة : قال مالك: «لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجمع عليه عندنا. وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>(3)</sup>

**القول الثاني:** وهو أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن خالعا على ذلك، وقع الخلع بقدر المهر الذي قد أعطاها، وبطل الزائد، معلقاً على التزامها بما زاد على المهر، لم يقع لعدم تحقق ولو كان الخلع ما علق عليه. وذهب إليه: عطاء والأوزاعي، والزهري والحسن البصري وأبو بكر من الحنابلة.<sup>(4)</sup>

جاء في الإنصاف : قال أبو بكر: لا يجوز، ويرد الزيادة، أي لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإذا أخذها، يجب عليه رد الزيادة.<sup>(5)</sup>

(1) النساء، 19.

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص217. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص51. نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص391. الروض المربع، البهوتي، ج6، ص471. المحلى، ابن حزم، ج9، ص524.

(3) ينظر: المدونة، مالك بن أنس (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، ج2، ص245.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص270. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م، ج6، ص297.

(5) الإنصاف، المرادوي، ج22، ص45.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**أدلة الفريق الأول:** الأدلة استدلت الذين قالوا بجواز الخلع على أكثر مما أعطى الزوجة بما يلي:

**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(1)</sup>

**وجه الدلالة:** إذ هو عام في كل ما تعطيه الزوجة فداءً لزوجها، قليلاً كان أو كثيراً زائداً عن المهر أو أقل منه.<sup>(2)</sup>

**الدليل الثاني:** روي أن امرأة نشزت في عهد عمر بن الخطاب على زوجها، فرفعها إليه، فذكر له القصة، فقال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها.<sup>(3)</sup>

**الدليل الثالث:** عن نافع مولى ابن عمر عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء، فلم ينكر ذلك ابن عمر.<sup>(4)</sup>

**وجه الاستدلال من الحديث الثاني والثالث والرابع:** إن هذه آثار صحت عن الصحابة بأخذ الزيادة على المهر. فلو كان أخذ الزيادة لأنكر عليهم صحابة آخرون فصار إجماعاً لأنه لم غير صحيح يثبت الإنكار.

**ويناقش استدلالهم:** بأن إقرارهم على الزيادة قد يكون من باب اجتهاد الحاكم أو القاضي، فإن له أن يجتهد في حالات معينة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. مثلاً أن تكون المرأة متعسفة في حق الرجل وناشزة عليه فللقاضي إذا رأى في هذه الحالة أن يأخذ للرجل من زوجته الناشز عليه المتعسفة في حقه، زيادة على ما أعطاه من المهر. ولا بأس بذلك إنصافاً للرجل واحتراماً له وتأديباً للمرأة.<sup>(5)</sup>

**أدلة الفريق الثاني:** استدلت الذين قالوا بعدم جواز أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أعطاها في الخلع بما يلي:

(1) البقرة، 229.

(2) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص168.

(3) تفسير الطبري، ج2، ص470.

(4) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن اثير(ت606هـ)، تح: عبدالقادر

الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، 1392هـ/1972م، ج8، ص103.

(5) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص170.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الدليل الأول:** روى أبو الزبير: أن ثابت بن قيس كانت عنده بنت عبد أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فقال النبي لها: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم فأخذها، له وخلي سبيلها، فلما بلغ ثابت بن قيس ذلك، قال: قد قبلت قضاء رسول الله. (1)

**وجه الاستدلال:** لو كان الزائد على الصداق جائزاً، لما حدد له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الذي أعطاها صداقاً وأمرها برده له.

**الدليل الثاني:** روى ابن ماجه: أن جميلة بنت سلول أتت النبي الله، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ولا يزداد. (2)

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الزيادة ولو كان جائزاً لما أمره بالاعتصار على ما أعطاها. (3)

**الدليل الثالث:** لأنه بدل في مقابلة فسخ عقد، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالإقالة في البيع. (4)

**الترجيح:** تبين لنا من خلال ما سبق أن قول الجمهور بجواز أخذ الزيادة على المهر هو الراجح لقوة أدلتهم، وعلى هذا فيجوز للزوجة المختلعة أن تعطي زيادة على ما أعطيت من المهر، ولكن يستحسن أن يقدر ذلك بعض أهل الحل والعقد أو القاضي أو من يهمله أمرهما، حتى لا يكون هناك أي مدخل للتعسف. والله أعلم.

(1) ينظر: نيل الأوطار، ج6، ص292.

(2) سنن ابن ماجه، باب المختلفة تأخذ ما أعطاها، ج1، ص663، رقم الحديث: 2056، قال الألباني صحيح.

(3) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج1، ص484.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص270.

المطلب الثالث: نوع العوض:

أولاً: الخلع بالمجهول وأنواعه:

اختلف الفقهاء في صحة الخلع على عوض مجهول على قولين:

**القول الأول:** يصح الخلع بالعوض المجهول، سواء كان المجهول موجوداً حال الخلع

أم غير موجود فإذا خالع زوجته على ما في يدها، وهو ما يدري فيها، أو على ما في بطن هذه الناقة كانت حاملاً أم لم تكن، صح الخلع. وبهذا قال الجمهور ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

قال الزيلعي: قولها: خالني على ما في يدي من مال أو قالت من دراهم، ولم يكن في يدها شيء، ردت عليه في الأولى المهر الذي أخذته منه، وفي الثانية ثلاثة دراهم، أما في الأولى فلأنها سمت مالا لم يكن الزوج راضياً بزوال ملكه إلا بعوض وأما في الثانية فلأنها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة».

جاء في نهاية المحتاج: ولو خالع بمجهول، كثوب من غير تعيين ولا وصف، أو بمعلوم ومجهول، أو بما في كفها ولا شيء فيه بانته<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح الخلع بالعوض المجهول وبه قال الظاهرية وأبو بكر الحنابلة

وأبو ثور.

قال ابن حزم: «ومن خلع على مجهول فهو باطل لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها

ولا تدريه هي فهو عقد فاسد»<sup>(3)</sup>.

**أدلة الفريقين:**

**دليل أصحاب القول الأول:** استدلت الجمهور الذين قالوا بجواز الخلع بالعوض المجهول

بما يأتي: إن الخلع طلاق، وفي الطلاق معنى الإسقاط، لأنه يؤدي إلى سقوط حق الزوج

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص148. الروض المربع، البهوتي، ج6، ص471.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج6، ص392.

(3) المحلى، ابن حزم، ج9، ص523.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

في المتعة والإسقاطات تدخلها المسامحة، ولذا جازت من غير عوض. وإذا جازت من غير عوض جازت مع جهالته. إذ أنها ليست أدنى من عدمه. فصح الخلع مع جهالة البذل.<sup>(1)</sup>

**دليل أصحاب القول الثاني :** استدل الذين قالوا بعدم جواز الخلع بالعوض المجهول بما

يأتي:

- إن الخلع يعتبر عقد معاوضة، والمعاوضات تفسدها جهالة العوض، ولذلك كان الخلع فاسداً عند جهالة العوض كالبيع.<sup>(2)</sup>

وبعد الكشف عن آراء الفقهاء يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بجواز الخلع على عوض مجهول لقوة أدلتهم.

**\* ما يلزم أن يكون في الخلع على البذل المجهول:**

وقد ثبت أن الخلع على العوض المجهول جائز فقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز الخلع على المجهول فيما يلزم أن يكون بدلاً فيه على الوجه الآتي: قال الشافعية: يجب الرجوع إلى مهر المثل عند جهالة العوض، فتلتزم به الزوجة لزوجها، لأنه عندما لم يتمكن من معرفة المسمى بسبب جهالته وكان الطلاق مقابل عوض لم يكن من سبيل عندهم إلا أن ترجع إلى ما يقوم به البضع عادة وهو مهر المثل، فيجب للزوج في نمة زوجته عند الخلع.<sup>(3)</sup>

إن الزوجة في حالة الخلع على عوض مجهول تلتزم بما التزمت به من البذل المجهول، فإن وجد دفعته إلى زوجها، وإلا ففيه خلاف يأتي تفصيله فيما بعد.<sup>(4)</sup>

**ثانياً: العوض غير المتقوم:**

وذلك مثل أن تخالعه على حر أو خمر أو خنزير أو غير ذلك مما ليس بمعتبر شرعاً.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص278.

(2) ينظر: المحلى، ابن حزم، ج9، ص524.

(3) ينظر: الام، الشافعي، ج5، ص201.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص150 وما بعدها. المغني، ابن قدامة، ج10، ص279.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إن الخلع صحيح ولا شيء للزوج، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض صح الخلع، ولم يكن له شيء، كما لو علق طلاقها على فعل شيء ففعلته.<sup>(1)</sup>

وقال الشافعي: يرجع عليها الزوج بمهر المثل والخلع صحيح.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: العوض إذا كان غير مقدور على تسليمه**

كالخلع على الجمل الشارد والفرس التائه، اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على جواز الخلع في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا فيما يكون للزوج من عوض على الوجه الآتي: قال الحنفية على الزوجة أن تسلم للزوج عينه إن استطاعت وإن عجزت فعليها قيمته ولا تبرأ من الضمان.<sup>(3)</sup>

وقالت المالكية: إن استطاعت سلمت المطلوب له، وإلا فلا شيء عليها ويقع الطلاق بائناً.<sup>(4)</sup>

وقالت الشافعية يرجع الزوج عليها بمهر المثل إذا لم تقدر على تسليم المطلوب له، وهو قول لمالك.<sup>(5)</sup>

وقال الحنابلة: إن استطاعت سلمته المطلوب، وإلا وجب عليها إرضاءه، فإن تراضيا وجب له عليها أن تعطيه أقل ما يتناول العوض المطلوب.<sup>(6)</sup>

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج3، ص149. حاشية الدسوقي، ج2، ص311. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، ج3، ص111.

(2) ينظر: الأم، الشافعي، ج5، ص201.

(3) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص224.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، (د-ط)، (د-ت)، ج2، ص518.

(5) ينظر: كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز تقي الدين الحصني (ت829هـ)، تح: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، ج2، ص50.

(6) ينظر: الروض المربع، البهوتي، ج6، ص472.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

وما نلاحظه بأن الفقهاء أجمعوا على صحة الخلع هنا، وأما العوض فإن قدرت على تسليمه للزوج وإلا تراضيه بقيمة مهر المثل أو أي عوض يرضاه.

### رابعاً: الخلع على نفقة المختلعة ومهرها

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الخلع على أن يكون العوض فيه سقوط ما على المخالعة من نفقة ماضية واجبة عليه لزوجته أو على نفقة عدتها أو مهرها واختلف الفقهاء فيما إذا خالعه زوجها بمهرها وهو يعلم أن لا مهر لها: فعند المالكية، والحنفية: يقع الطلاق ولا شيء له عليها من العوض، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(1)</sup>. وعند الشافعية: له مهر مثلها<sup>(2)</sup>.

فالخلع يقع صحيح ويستحق الزوج هنا مهر المثل.

### المبحث الثالث: الاختلاف في الخلع وسقوط الحقوق الزوجية به:

قد قسمت هذا المبحث لمطلبين، فجعلت المطلب الأول خاص بأحكام اختلاف الزوجين في الخلع، والثاني خصصته لمسألة سقوط الحقوق الزوجية بالخلع من عدمه.

#### المطلب الأول: الاختلاف في الخلع:

#### الفرع الأول: اختلاف الزوجين في أصل الخلع :

إذا اختلف الزوجان في الخلع فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة فإن المرأة تبين لأنه أقر بالخلع، ولم يستحق عليها عوضاً لأنها منكرة وعليها اليمين<sup>(3)</sup>.

وأما إذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فالقول قول الزوج، لأنه لا يثبت الخلع بإقرارها ولا يستحق عليها عوضاً لأنه لا يدعيه.

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج3، ص133. المغني، ابن قدامة، ج10، ص300.

(2) ينظر: الأم، الشافعي، ج5، ص201.

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص93.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

جاء في حاشية ابن عابدين : يقع الطلاق بإقراره أي الطلاق البائن، وإن لم يثبت المال لأنه يبقى لفظ الخلع المقربة وهو كفاية، فيقع به البائن، بناء على أن القول للمنكر والبينة للمدعي، ولو ادعت الخلع، لا يقع بدعواها شيء، لأنها لا تملك الإيقاع.<sup>(1)</sup>

وإن اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال، وأنكرت المرأة بانته بإقراره ولم يلزمها المال لأن الأصل عدمه.<sup>(2)</sup>

وإذا ادعى الزوج خلعها فأنكرت بانته بإقراره، والقول قولها في نفي العوض عن يمينها لأنها منكرة، وإن ادعته المرأة فأنكر القول، فالقول قوله ولا شيء عليه لأنه لا يدعيه.<sup>(3)</sup>

وما نستنتجه من مجموع هذه الأقوال أن الاختلاف من الزوجين في الخلع فإن ادعاه الزوج وأنكرت الزوجة فعليها البينة ولا يستحق الزوج العوض عنه، وأما إن كانت هي المدعية للخلع وأنكر الزوج، فالقول للزوج هنا.

**الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في مقدار العوض أو في جنسه أو موعد تسليمه أو صفته:**

إن اتفقا على الخلع، ولكن اختلفا في مقدار العوض أو في جنسه أو صفته أو تأجيله أو حلوله فقد اتفق الفقهاء على وقوع الخلع وذلك لإقرار الزوج به وموافقة الزوجة له، واتفقوا كذلك على وجوب العوض. ولكنهم اختلفوا في العوض من ناحية المقدار أو الجنس أو الموعد أو الصفة على قولين :

(1) حاشية ابن عابدين، ج3، ص450.

(2) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق بن إبراهيم الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، (د-ط)، (د-ت)، ج2، ص499.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص318.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**القول الأول:** وهو للحنفية والمالكية، والحنابلة: القول في هذه الحالة هو قول الزوجة إذا حلفت لأن الأصل براءة ذمتها إلا فيما تقر به.<sup>(1)</sup> وأما ما تنكره فلا يثبت عليها إلا ببينة وهذا هو ما يعنيه الحديث: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))<sup>(2)</sup>.

**القول الثاني:** وهو للشافعية: يتحالف الزوجان فإذا تحالفا سقط المسمى ووجب مهر المثل، والدليل: إن الخلع معاوضة فإذا اختلفا في عوضه أو صفته أو تعجيله أو مواعده تحالفا كالمتبايعين.<sup>(3)</sup>

**ونوقش دليل الشافعية هذا:** بأنه على فرض صحة ما ذهبوا إليه من التحالف بينهما، ولكن عند تحالفهما، يقتضي فسخ العقد، لأن التحالف في البيع يحتاج إلى فسخ العقد، إلا أنه لا يمكن فسخ الخلع لأنه لا يلحقه الفسخ.<sup>(4)</sup>

قال الشيرازي: وإن اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في تأجيله أو في تعجيله تحالفا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه على ما ذكرناه في البيع، فإذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل.<sup>(5)</sup>

والذي نتوصل إليه من خلال ما سبق أن المعتبر عند اختلاف الزوجين في مقدار العوض هو قول الزوجة لأن البينة على المدعي ولا بينة للزوجة.

### المطلب الثاني: إسقاط الحقوق الزوجية بالخلع:

**أولاً: حقوق الزوجة في حال الخلع:** هناك اعتقاد شائع حول تجرد المرأة من كافة حقوقها طالما أنها طلبت الانفصال عن زوجها وفراقه بالخلع، ويعد ذلك صحيح من جانب

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص318. حاشية ابن عابدين، ج3، ص450.

(2) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ن458هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، باب الأصل في القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي، ج8، ص213، رقم الحديث: 16445.

(3) ينظر: المجموع، النووي، ج15، ص376.

(4) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص203.

(5) المهذب، الشيرازي، ج15، ص377.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

ما حيث لا يوجد للمرأة عند الخلع حقوق مالية مباشرة لأنها صاحبة القرار بالانفصال، إلا أن ذلك لا يسلبها كافة حقوقها الخاصة بالزواج، وذلك كالتالي<sup>(1)</sup>:

**حضانة الأطفال:** تعتبر حضانة الأطفال من أهم الحقوق التي تحصل عليها المرأة عند الانفصال بأي شكل من الأشكال في المملكة العربية السعودية وذلك بالاستناد إلى نظام الأحوال الشخصية وقواعده، ويتم ذلك طالما أنها تتمتع بكافة المؤهلات العقلية والجسدية وتحقق شروط الحصول على الحضانة.

**النفقة:** لا تحصل المرأة على النفقة في حال لم يكن لديها أطفال، أما في حال وجود أطفال وتم منح حضانتهم للأم بموجب قرار من القاضي في محكمة الأحوال الشخصية، فإن على الرجل منح النفقة وإن لم يتم بذلك يحق للام رفع دعوى نفقة على الأب في دعوى منفصلة.

**حقوق مالية:** في الخلع لا تحصل المرأة على أي حقوق مالية وإنما تتنازل عنها وترجع المهر للزوج، ولكنها تحصل على بعض الأشياء ذات القيمة المالية كالهدايا والذهب بشرط ألا تكون هذه الهدايا أو الذهب من ضمن المهر الذي قدمه الرجل.

**ثانيا:** اختلف الفقهاء في سقوط ما يكون لأحد الزوجين على الآخر من الحقوق الزوجية على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** إذا تم الخلع بين الزوجين سواء بلفظ الخلع أو المبارأة وما اشتق منهما مع ذكر العوض سقط به كل حق قائم وقت الخلع ترتب لأحدهما على الآخر عقد الزواج الذي أنهاه الخلع فلا يطالب أحدهما بسبب صاحبه بشيء من ذلك. فإذا كان للزوجة في ذمة زوجها بقية من صداقها مؤجلة أو كان لها نفقة عن مدة ماضية أو كان للزوج على زوجته نفقة معجلة له حق استردادها، لم يكن لأحدهما مطالبة الآخر بشيء من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: مقال بعنوان: حقوق الزوجة عند الخلع، محمد صبري عبدالرحيم، على موقع البلد، تاريخ الإضافة:

[www.elbalad.news](http://www.elbalad.news)، 2020/08/29

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص151.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

واستدل أبو حنيفة على إسقاط الحقوق الزوجية المذكورة بأن الخلع شرع لإنهاء المنازعة بين الزوجين ولا يمكن قطع هذه المنازعة إلا إذا كان الخلع مسقطاً للحقوق التي تثبت بواسطة الزواج. وإلا فقد يتجدد الخصام والنزاع بينهما مرة أخرى.

والقصد من الخلع بينهما هو قطع الصلة بجميع ما يتعلق بها سواء وقع بلفظ المبارأة أو لفظ الخلع فلفظ المبارأة يفيد المبارأة من الجانبين وهو يشمل كل دين لولا التقييد بما يجب بالنكاح وكذلك لفظ الخلع فإنه يفيد انخلاع كل من الزوجين عن الآخر، ويثبت ذلك على وجه الكمال إلا بسقوط جميع ما يثبت بسبب النكاح.<sup>(1)</sup>

**القول الثاني:** إن الخلع بلفظ المبارأة يسقط ما بينهما من الحقوق الزوجية، وأما إذا كان بلفظ الخلع فلا يسقط به شيء من الحقوق المذكورة وبه قال أبو يوسف.<sup>(2)</sup>

لأن المبارأة لفظ صريح في إسقاط كل الحقوق الزوجية. والزوجة قد أبرأته مما لها عليه من الحقوق والزوج كذلك قد أبرأها مما له عليها من الحقوق، وأما الخلع فإنه لفظ يقتضي الانخلاع والانفصال، وذلك يتحقق بانقطاع الصلة الزوجية ولا يتوقف على سقوط شيء آخر.

**القول الثالث:** الخلع لا يسقط أي حق من الحقوق الزوجية، سواء كان بلفظ الخلع أو المبارأة إلا ما سمياه في البذل. إذ أنه تسقط نفقة العدة بلفظ الخلع والمبارأة إلا إذ نص على سقوطها صراحة من الحقوق مع أنها الزوجية، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وأحمد.<sup>(3)</sup>

**وجه قولهم :** أن الخلع معاوضة، فهي لا تؤثر إلا فيما تم الاتفاق عليه، ولا تسقط بها حقوق أخرى لأن الحقوق لا يمكن إسقاطها إلا بالأداء أو بالإبراء.<sup>(4)</sup>

والذي نستنتجه أن الحقوق الزوجية لا تسقط بالخلع إلا ما اتفقا عليه في عقد الخلع.

(1) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج4، ص95.

(2) المرجع نفسه، ج4، ص95.

(3) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص233.

(4) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص249.

المبحث الرابع: الخلع عند القاضي والاختلاف في الخلع بين الفسخ والطلاق:

في المبحث الرابع تكلمت عن مسألة وجوب حضور القاضي للخلع وآراء الفقهاء فيها، وفي المطلب الثاني سلطت الضوء على الاختلاف بين الفقهاء في تكييف الخلع بين الفسخ والطلاق وما يترتب عن هذا التكييف من آثار، وفي المطلب الثالث بينت حكم عودة الزوجين بعد الخلع.

المطلب الأول: الخلع عند القاضي:

اختلف العلماء في الخلع هل يشترط فيه حضور القاضي أو يكفي مجرد تراضي الزوجين سواء علم القاضي أم لم يعلمه، إلى فريقين:

**الفريق الأول:** ذهب إلى اشتراط إذن القاضي في الخلع ومنهم: الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير.<sup>(1)</sup>

**الفريق الثاني:** وذهب إلى أن إذن القاضي لا يشترط في صحة الخلع ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية.

قال السرخسي: «الخلع جائز عند السلطان وغيره».<sup>(2)</sup>

وقال خليل من المالكية في مختصره وهو في معرض الكلام عن الخلع: «وجاز بلا حاكم».<sup>(3)</sup>

وقال ابن قدامة: «ولا يشترط الخلع إلى الحاكم، عليه أحمد، فقال: يجوز الخلع دون السلطان».<sup>(4)</sup>

**أدلة الفريق الأول:** استدلت الذين ذهبوا إلى اشتراط إذن القاضي بما يأتي:

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص272.

(2) المبسوط، السرخسي، ج6، ص173.

(3) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت776هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص155.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص273.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

الدليل الأول : قوله تعالى: ((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ))<sup>(1)</sup>

وقوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا))<sup>(2)</sup>

وجه الاستدلال : جعل الله سبحانه وتعالى الخوف في خطابه لغير الزوجين، فلم يقل : وإن خافا أي: الزوجين.

الدليل الثاني : أن طبيعة الخلع والظروف والملابسة لحدوثه تقتضي علم السلطان، وخصوصاً أن بعض الفقهاء، اشترط وجود الشقاق والكراهية بين الزوجين حتى يصح الخلع. ولأنه يكون بعوض غير محدد تدفعه المرأة للزوج لقاء طلاقه إياها وغالباً ما تعرض القضايا التي فيها الخلاف على القضاء بغية حلها بالتي هي أحسن.<sup>(3)</sup>

أدلة الفريق الثاني : استدل الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط إذن القاضي في الخلع بما يأتي:

الدليل الأول : قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح الأخذ منها بتراضيها ولم يورد للسلطان ذكر مما يدل على عدم اشتراطه.<sup>(5)</sup>

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس: أتردين عليه حديقته» قالت: نعم . فقال للزوج : «خذها وفارقها». <sup>(6)</sup>

وجه الدلالة: إنه لو كان الخلع إلى السلطان، لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقتها لرد حديقته، ولما طلب من أن يفارقها، لأن السلطان له أن يجتهد في حكمه حسب

(1) البقرة، 229.

(2) النساء، 34.

(3) ينظر: المحلى، ابن حزم، ج9، ص512. المغني، ابن قدامة، ج10، ص273.

(4) البقرة، 229.

(5) بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص894.

(6) سبق تخريجه.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

ما يرى ولا الزوج عبدة برفض أو موافقة الخصمين أو أحدهما عند قضاءه، فسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن موافقتها دليل على عدم اشتراط السلطان في الخلع.<sup>(1)</sup>

**الدليل الثالث :** إن الخلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح وهو بمنزلة الطلاق بعوض، وللزوج ولاية إيقاع الطلاق وللزوجة ولاية التزام العوض فلا حاجة لاشتراط حضور السلطان فيه.<sup>(2)</sup>

والذي يظهر بأنه إن كان الخلع عن تراضي بين الزوجين فالظاهر عدم اشتراط حضور السلطان أو القاضي، وأما إن كان نتيجة خصام وشقاق بينهما فلا بد من حضوره، قطعاً لدابر النزاع وإنصافاً للمظلوم وإرجاعاً للحق إلى أصحابه.

**المطلب الثاني: الخلع بين الفسخ أو الطلاق والآثار المترتبة عن ذلك:**

**الفرع الأول: الخلع بين الفسخ أو الطلاق:**

إذا بذلت المرأة مالاً لزوجها لقاء أن تملك عصمتها، فصلت الفرقة وجرت بلفظ الخلع أو ما يدل عليه ولم تكن بنية الطلاق أو بلفظه. فقد اختلف الفقهاء في نوع هذه الفرقة : هل هي طلاق ينقص به عدد الطلاق أو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق؟ على قولين :

**القول الأول :** إن الخلع طلاق وبه قال : عثمان بن عفان وعلي، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن مسعود، وغيرهم. وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو القول الجديد عند الشافعي ورواية عند أحمد، وهو قول الظاهرية.<sup>(3)</sup>

روي عن ابن مسعود قوله: «لا تكون طلاقاً بائنة إلا في فدية أو إيلاء».<sup>(4)</sup>

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص216.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، ج6، ص173.

(3) ينظر: نهاية المحتاج، الشربيني، ج6، ص397. المغني، ابن قدامة، ج10، ص317. المحلى، ابن حزم، ج10، ص248.

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، 1440هـ/2019م، ج5، ص280.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

وقال ابن رشد: إن الفسخ هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره وهذا - الخلع - راجع إلى الاختيار، فليس بفسخ، إذن هو طلاق. (1)

**القول الثاني:** إن الخلع فسخ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وطاوس وأبو ثور، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عند أحمد وهي المعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشوكاني. (2)  
قال ابن تيمية: «الخلع فسخ، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة والحديث». (3)

**أدلة القول الأول:** استدل من ذهب إلى أن الخلع طلاق بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه عكرمة عن ابن عباس: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. (4)

**وجه الدلالة:** إنه أمره بطلاقها مقابل إرجاع الحديقة بلفظ الطلاق صريحاً، وجعله طلاقاً. (5)

**ويناقد استدلالهم من وجهين:**

**الوجه الأول:** إن ما ورد في هذه الرواية لا خلاف فيه لأنه ورد بلفظ الطلاق وهناك اتفاق بين العلماء على أنه إذا صرح بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً وكذلك إذا نوى به الطلاق، ولكن الكلام في حالة عدم التصريح بلفظ الطلاق. (6)

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص41.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص318.

(3) مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت728هـ)، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم،

مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، (د-ط)، 1416هـ/1995م، ج33، ص31.

(4) سبق تخريجه.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ج9، ص395.

(6) المرجع نفسه، ج9، ص325.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الوجه الثاني :** وقد وردت الفاظ في روايات أخرى تتنافي حكم الطلاق مثل: أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة في بعض الروايات وفي بعضها الآخر: خل سبيلها، وفي بعضها وفارقها، وهو يخاطب الزوج وهذه الروايات بأجمعها أرجح من رواية الواحد التي هي قوله : «وطلقها تطليقة».(1)

**الدليل الثاني :** روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن جمهان: أن أم بكر الأسلمية اختلعت من زوجها عبد الله خالد بن أسيد فندما فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: ((تطليقة واحدة إلا أن تكون سميت ثلاثاً فهي ثلاث)).(2)

**وجه الدلالة :** واحدة . . . . والذي يحتمل الأعداد إن عثمان رضي الله عنه قد بين في هذه الفرقة، العدد، وقال: هو الطلاق لا الفسخ.(3)

**وناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث قائلاً:** إن هذا القول لا يصح عن عثمان، فقد طعن فيه الإمام أحمد والبيهقي، وجمهان الراوي لا يعرف أكثر من أنه مولى الأسلميين. وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى في الخلع عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة، فلو كان الخلع عنده طلاقاً، لأوجب فيه العدة.(4)

**الدليل الثالث :** ما روي عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة.(5)

**وجه الدلالة :** أنه الله جعل الخلع طلاقاً، ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن صحابي وإن اتفق إرسالهم عن غيره وهو نادر فعن ثقة.(6)

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص225.

(2) نصب الرأية لأحاديث الهداية ، جمال الدين عبدالله بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، ج3، ص243.

(3) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج3، ص212.

(4) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج4، ص69.

(5) السنن الكبرى، البيهقي، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ ج15، ص193، رقم الحديث: 14865.

(6) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج4، ص214.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

**الدليل الرابع :** إن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج، إيقاعها الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً.<sup>(1)</sup>

**أدلة القول الثاني:** استدل الذين قالوا بأن الخلع فسخ بما يأتي:

**الدليل الأول :** قوله تعالى: ((الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة :** ذكر الله تعالى أن الطلاق، مرتان تستتبع كل مرة منهما بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، ثم ذكر بعد ذلك افتداء الزوجة نفسها لقاء عوض مالي تدفعه لزوجها، والمعنى فإن طلقها بعد ذلك، فلو كان الافتداء -الخلع - طلاقاً، لكان الذي تترتب عليه الحرمة حتى تتكح زوجاً آخر، أربع طلاقات وليست ثلاثاً. فهذا صريح على أن الخلع ليس بطلاق.<sup>(3)</sup>

**الدليل الثاني: السنة :** روي عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفنتقل اليوم؟ فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تتكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حبل، فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا.<sup>(4)</sup>

**وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :** من مجموع هذه الروايات استنبط الذين قالوا إن الخلع فسخ أموراً، واستدلوا بها على رأيهم :

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، 227.

(2) البقرة، 229.

(3) تفسير القرطبي، ج3، ص143.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر (ت463هـ)، تح: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م، ج15، ص331.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

\*دل على أن الخلع لا يترتب عليه وجوب العدة ولكن الاستبراء بحيضة واحدة ولو كان طلاقاً لاستتبع العدة، لقوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))<sup>(1)</sup>.

\*أثر عثمان فيه صراحة واضحة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ووافقه عليه ابن عمر.

**الدليل الثالث:** اختلف أثر كل من الطلاق والخلع فقد رتب الشارع على الطلاق بعد الدخول إذا لم يكن ثلاثاً ثلاثاً أحكام كلها منتفية عن الخلع ذكرها ابن القيم في زاد المعاد وهي: الزوج أحق بالرجعة في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة، الطلاق محسوب من الثلاث فلا تحل له بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابته .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس للزوج الرجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة في الخلع حيضة وهي للاستبراء، وثبت بالنص جواز الخلع بعد طلقتين ووقوع ثلاثة بعد حدوثه وهذه أدلة على أن الخلع ليس بطلاق.<sup>(2)</sup>

**الترجيح:** بعد الكشف عن آراء الفقهاء وأدلتهم فيها يتضح لي أن الخلع أقرب للطلاق وذلك لأن قوله تعالى: ((فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))<sup>(3)</sup> ، يفيد أن الطلاق نوعان :

**النوع الأول:** هو ما يقدم عليه الزوج بإرادته المنفردة دون عوض، ولا يتوقف على موافقة الطرف الآخر، أي الزوجة، لأنه يلزم نفسه فقط، وهو وحده يتحمل تبعات تصرفه شأنه في ذلك شأن كل تصرف انفرادي.

**النوع الثاني:** يخرج من نطاق هذه السلطة الانفراد به وهو أنه لا يكون إلا في ظروف وملابسات خاصة معينة كالخوف من سوء العشرة وعدم إقامة حدود الله من حقوق والتزامات مترتبة على عقد الزواج الصحيح.

(1) البقرة، 229.

(2) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج4، ص36.

(3) البقرة، 230.

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

قال ابن قدامة : والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون - الخلع - طلاقاً.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسخاً أو طلاقاً:

1- إذا اعتبرنا الخلع طلاقاً حسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، أما إذا اعتبرناه فسخاً فلا يحسب.

فمن طلق زوجته مرتين ثم خالعهما فان كان الخلع طلاقاً لا يستطيع الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان فسخاً فيمكن له أن يعود إليها بعقد جديد.<sup>(2)</sup>

2- إذا جعلنا الخلع طلاقاً، كان للزوج أن يعدد أكثر من طلقة فيقعما عدده على قول من يجيز تعدد الطلقات.

3- أما لو كان الخلع فسخاً فهو طلقة واحدة، ولو نوى أكثر من واحدة. معظم الذين جعلوا الخلع طلاقاً قالوا: إن عدة المختلعة هي عدة الطلاق. ومن جعله فسخاً قال : عدة المختلعة حيضة. إلا الإمام بن حنبل فإنه ذكر أن عدة المختلعة ثلاث حيض رغم كون الخلع فسخاً كما ذكرنا .

4- فرقة الطلاق بما دون الثلاث يقع الطلاق على المرأة في عدتها لأن الطلاق لا ينقض العقد ولا يزيل الحل بل كثيراً من الأحكام المترتبة على الزواج باقية مستمرة في حال العدة كالنفقة للزوجة وثبوت النسب ولزوم العدة، أما فرقة الفسخ فإن الطلاق لا يقع على المرأة في عدتها منه إلا ما يكون بسبب الردة لأن الطلاق أثر لعقد النكاح وقد نقض العقد فلا يثبت طلاق بعد ذلك.<sup>(3)</sup>

(1) المغني، ابن قدامة، ج10، ص275.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص337.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة،

1412هـ/1991م، ج7، ص378.

### المطلب الثالث: حكم عودة الزوجين بعد الخلع:

في السطور التالية سنبين إمكانية عودة الزوجين بعد الخلع سواء كان الخلع قم تم بالتراضي أو من خلال دعوى قضائية في المحكمة المختصة.<sup>(1)</sup>

من الناحية العملية فإنه يجوز رجوع الزوجين بعد الانفصال في حالات كثيرة لا سيما في حالات الطلاق حيث أن باستطاعة الرجل إعادة زوجته إلى عصمته في أي وقت من الأوقات طالما أنها في فترة العدة ويقدم لها النفقة حتى وإن كان ذلك دون علمها بالأمر ولا يشترط قبولها للعودة في هذه الحالة ولا يترتب على الزوج أي تكاليف أو إجراءات قانونية أو شرعية.

أما بالنسبة للانفصال عن طريق دعوى الخلع فإن الإجراءات الخاصة بالعودة بين الزوجين تختلف عن العودة بعد الطلاق، كما يترتب على الزوج في هذه الحالة الالتزام بعدة شروط حتى يستطيع إعادة زوجته إلى عصمته، والتي تختلف ما بين موقع الخلع في العلاقة ما بين الزوجين.

حيث أن الخلع بطبيعة الأمر هو طلاق بائن بينونة صغرى، وحتى يتمكن الرجل من إعادة زوجته عليه بالتقدم لها من جديد وإرضائها للقبول به زوجاً ومن ثم تقديم مهر جديد لها وعقد الزواج مرة أخرى وفقاً لشروط إتمام عقد الزواج الصحيح واستناداً على قواعده كما جاءت في الشريعة الإسلامية.

### شروط عودة الزوجين بعد الخلع:

كما أشرنا سابقاً فإن الطلاق رجعي طالما أنه لم يكمل ثلاث طلاقات يمكن للرجل إعادة زوجته دون رضاها ودون عقد أو مهر، ولكن الإجابة على سؤال هل يجوز رجوع الزوجين بعد الخلع هي نعم ولكن ضمن شروط محددة، نظراً لأن الخلع تم بيد الزوجة وليس الزوج، وبالتالي فإن وضع العودة في يد الرجل أمر يبطل أثر الخلع، لأنه في هذه الحالة سيقوم

(1) ينظر: مقال: هل يجوز رجوع الزوجين بعد الخلع، حسين الدعدي، تاريخ الإضافة: 2023/02/06، على موقع:

<https://hd-lawfirm.com.sa/blog/%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%B9>

## الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:

الرجل بإعادة زوجته دون رضاها حتى بعد حكم القاضي بالخلع وهذا يجعل من حق الخلع ناقص، ومن أبرز شروط عودة الزوجين بعد الحكم بالخلع ما يلي<sup>(1)</sup>:

\* عند رغبة الزوج باستعادة زوجته وردها إلى عصمته فإنه يعامل معاملة الخاطب الجديد وعليه التقدم لها كما تقدم لها في المرة الأولى عند الزواج.

\* من الضروري قبول المرأة بالزواج منه ولا ينبغي إجبارها أو تهديدها للقبول حيث أن القبول من أهم أركان صحة عقد الزواج.

\* يجب في حال قبول المرأة إنشاء عقد زواج جديد يستوفي كافة شروط العقد الصحيح من الناحية القانونية والشرعية في المملكة العربية السعودية.

\* يجب أن يقدم الرجل في هذه الحالة مهر جديد، لا سيما وأنه بناء على دعوى الخلع قامت الزوجة برد المهر القديم له، ويمكنه في هذه الحالة إعادة تقديم المهر القديم أو تقديم ما يفوقه قيمة أو يقل وفقاً لما ترتضيه المرأة.

\* لا بد لعقد الزواج الجديد أن يكون بعلم ورضا ولي أمر المرأة كما في عقد الزواج لأول مرة وأن يكون بوجود شهود فلا يمكن الرجوع بالكتمان على الأمر كما في حال الطلاق.

وبشكل عام تعد هذه شروط عودة الزوجين بعد إطلاق القاضي لحكم الخلع وندم الزوجين عليه، سواء كان الخلع طلاق بائن بينونة صغرى وتم بعد الخلع بمدة، أو في حال كان طلاق بائن بينونة كبرى وتزوجت رجل آخر ومن ثم فارقت بالطلاق أو الوفاة، ويريد زوجها الأول إعادتها إلى عصمته.<sup>(2)</sup>

(1) ينظر: مقال بعنوان: هل يجوز رجوع الزوجين بعد الخلع قانوناً وشرعاً، تحت إشراف مجموعة من الباحثين، على موقع: <https://qanony.com/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%B1%D8%AC%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%B9>

(2) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، ج5، ص178.

### خلاصة الفصل الثاني:

بعد الانتقال بين ثنايا وحيثيات هذا الفصل الشيق نخلص لمجموعة من النتائج:

أن الفقهاء قد تعددت آراؤهم فيمن يصح وقوع الخلع منه سواء من جهة الزوج أو الزوجة، كما أننا وجدنا اختلافات ملموسة في صيغ الخلع تكييفاتها الفقهية لديهم.

أما فيما يخص العوض الواجب تقديمه من الزوجة للرجل حتى يخالعه فقد بينت بأنه مشروع بالكتاب والسنة، مع الاختلاف في وجود الكراهية والشقاق من الزوجين أو الزوجة وترجح لنا بأنه يلزم تحققه، وقيمة هذا العوض قد تكون مساوية لمهر المثل أو أي قيمة يرضا بها الزوج لخلع زوجته، وقد يكون متقوماً أو غيره أو بقيمة المهر أو أقل من ذلك.

إذا اختلف الزوجان في الخلع فينظر إذا ادعاه الزوج فعلى الزوجة البينة إن أنكرت، وإن ادعته الزوجة وأنكر الزوج فالقول قولها، وكذلك الحال في الاختلاف في مقدار العوض في الخلع فالقول للزوجة، وأما الحقوق الزوجية فلا تسقط بالخلع إلا فيما اتفق عليه الزوجين في عقد الخلع.

وبالنسبة لاشتراط القاضي فإن الأمر يعود لحال الزوجين في الخلع، فإن كان عن تراض فلا حاجة للقاضي وإن كان وجود خصام فيجب حضوره، وقد اختلف الفقهاء في تكييف الخلع إلى طلاق أو فسخ، وتتبع لهذا الاختلاف نتجت عدة آثار، ويصح عودة الزوجين بعد الخلع بشروط ذكرها أهل العلم.

**خاتمة:**

**النتائج والتوصيات**

خاتمة:

وفي الأخير بعد التنقل بين مباحث الموضوع وحيثياته نخلص إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- الخلع فراق بين الزوجين يتم بدفع الزوجة لعوض للزوج بقصد انهاء الحياة الزوجية.
- 2- الخلع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.
- 3- الأصل في الخلع أنه جائز إذا كان بسبب شرعي، ولكن قد تعثره الأحكام الخمسة حسب الظروف والأحوال المحيطة به.
- 4- يتم الخلع بطلب من المرأة ولا بد من تحقق سبب شرعي وبألفاظ مخصوصة.
- 5- الغاية من تشريع الخلع هو دفع الضرر الحاصل على الزوجة، أو لاستحالة الحياة الزوجية بينهما، وهو يدخل في المقاصد الجزئية لأصرة النكاح.
- 6- كل زوج صح طلاقه صح خلعه، لأن الخلع طلاق بلا عوض، وأي لفظ يؤدي للتفريق بين الزوجين فيصح أن يكون صيغة للخلع.
- 7- إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة فلا خلاف في صحة طلبها الخلع مع الإلتزام بدفع العوض للزوج.
- 8- يشترط لتحقيق جواز أخذ العوض من الزوجة في الخلع أن يحصل الشقاق بينهما أو من الزوجة.
- 9- يجوز أن يكون العوض في الخلع ما أخذت الزوجة من مهر أو أقل أو أكثر، ويجوز العوض بالمجهول.

## خاتمة:

10- مسألة اشتراط القاضي في الخلع من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء وطال فيها الكلام، والحق أنه ينظر إلى حال الزوجين إذا وجد شقاق بينهما فيجب حضور القاضي حتى يقع الخلع، وإذا كان بتراضي الزوجين فلا يجب حينئذ.

11- أن الخلع شأنه شأن الطلاق لا يقع إلا بحكم، وأنه يقع طلاقاً بائناً، فإذا أراد الزوج أن يرجع الزوجة لعصمته فلا بد من عقد ومهر جديدين.

12- أن الحقوق الزوجية المترتبة على عقد الزواج حال قيامه تظل قائمة ولا تسقط بالخلع.

13- يصح عودة الزوجين بعد الخلع بشروط ذكرها العلماء سواء كان بالتراضي بينهما أو بحكم القضاء.

## التوصيات:

-قيام دراسة وافية حول الخلع وأحكامه بدراسة فقهية ومقاصدية لأنه لم ينل الاهتمام الكافي ولبیان أحكامه.

-الدعوة لإقامة ملتقيات تجمع رجال القانون والعلماء المختصين بالشريعة لإحكام القواعد المبينة لأحكامه وتوجيه للمتزوجين حتى تكون الحياة الزوجية أكثر توافقاً ودفع كل ما يؤدي لتحطيمها.

تم بحمد الله

# فهارس الرسالة:

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
01	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ ﴾	البقرة	187	06
02	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾	البقرة	229	-17-13-11-08 -46-43-40-24 -55-54-52-48 73-71-67
03	﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ﴾	النساء	19	-52-51-20-08 53
04	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾	النساء	20	50-48-11
05	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ ﴾	النساء	130	13
06	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾	البقرة	228	23
07	﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ ﴾	النساء	04	47
08	﴿ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾	النساء	35	67-49
09	﴿ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا ﴾	البقرة	231	51-50

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	إن من توبتي أن أنزع	كعب بن مالك	02
02	من خلع يداً من طاعة	عبدالله بن عمر	02
03	أقبل الحديقة وطلقها	عبدالله بن عباس	46-09
04	فقال لها : أتودين الحديقة؟	عبدالله بن عباس	70-09
05	خذ بعض مالها وفارقها	عكرمة	68-10
06	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	معرف بن واصل	16
07	كل امرأة سألت زوجها الطلاق	ثوبان	24-17
08	يا بريرة لو راجعته.	عبدالله ابن عباس	22
09	لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	23
10	المختلعات والمنتزعات هن المنافقات	ثوبان	24
11	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	عبدالله ابن عباس	63

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرقم	اسم الشهرة	الصفحة
01	ابن حجر العسقلاني	03
02	الدردير	04
03	أحمد بن حنبل	05
04	الطبري	09
05	العيني	10
06	مالك	10
07	ابن رشد	12
08	الدسوقي	16
09	ابن سيرين	20
10	عطاء بن رباح	21
11	البهوتي	21
12	ابن تيمية	21
13	ابن عابدين	26
14	النوي	27
15	ابن القاسم	28
16	السعدي	29
17	ابن الهمام	30
18	ابن العربي	39

فهرس المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش .

01- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف (1375هـ)،

دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 1357هـ/1938م

02- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم،

بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م

03- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخُسْرُو جِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة،

الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م

04- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تح:

عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

1415هـ/1994م

05- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي

المالكي (ت543هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م

06- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،

1369هـ/1950م

07- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل،

بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م

**08-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ/1983م

**09-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين بن محمد المختار بن

عبد القادر الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د-ط)، 1415

هـ/1995م

**10-الأعلام ، الزركلي ،** خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي

"1396هـ" ، دار العلم للملايين ، الطبعة 15 ، 2002م .

**11-الأم،** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، دار المعرفة -

بيروت، (د-ط)، 1410هـ/1990م

**12-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين أبو الحسن علي بن

سليمان بن أحمد المرّداوي (ت885هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة

- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م

**13-البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن

نجيم المصري (ت970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (د-ت)،

**14-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د-ط)،

1425هـ/2004م

- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م
- 16- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د-ط)، (د-ت)
- 17- البرهان**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م،
- 18- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، (د-ط)، (د-ت)،
- 19- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د-ط)، 1372هـ/1952م
- 20- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1424هـ/2007م
- 21- تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د-ط)، 1357هـ/1983م

**22- تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم  
الدمشقي (ت 774هـ)، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ، الطبعة الثانية،  
1420هـ/1999م

**23- تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (ت582هـ)، محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى،  
1406هـ/1986م

**24- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر بن عبد البر النمري  
القرطبي (ت463هـ)، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث  
الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م

**25- جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تح: عبد  
القادر الأرنبوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح -  
مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، 1392هـ/1972م

**26- الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان** ، القرطبي،  
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر "671هـ" ، تح : عبدالله بن عبدالمحسن  
التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة 1 ، 1427هـ/2006م .

**27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي  
(ت1230هـ)، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت)،

**28- الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة**، عبدالسلام عبدالقادر، مجلة الإحياء،  
جامعة باتنة، العدد12

**29- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،** محمد بن علي بن محمد

الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ)، عبد المنعم خليل

إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م

**30- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** إبراهيم بن علي بن محمد،

ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت799هـ)، تح: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،

دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د-ط)، 1433هـ

**31- رد المحتار على الدر المختار،** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده - مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م

**32- الروض المربع شرح زاد المستقنع،** منصور بن يونس البهوتى، تح: عبد القدوس

محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (د-ط)، (د-ت)،

**33- روضة الطالبين وعمدة المفتين،** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت676هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة

الثالثة، 1412هـ/1991م

**34- زاد المعاد في هدي خير العباد،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم

الجوزية (ت751هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة

الثالثة، 1440هـ/2019م

**35- سنن ابن ماجه،** ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه

يزيد (ت273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د-ط)، (د-

ت)،

37-سنن أبي داود، أبو داود، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،  
1430هـ/2009م

38-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تح:  
محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م

39-سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان  
"ت748هـ"، تح : حسين الأسد ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان  
، الطبعة 11 ، 1417هـ/1996م .

40-شرح الخرخشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرخشي، المطبعة الكبرى  
الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ

41-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة  
المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت682هـ)، دار الكتاب العربي  
للنشر والتوزيع، (د-ط)، (د-ت)،

42-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن  
علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، محمد الزحيلي ونزيه حماد،  
مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ/1997م،

43-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة  
(ت1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م

44-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تح: د.  
مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، الطبعة الخامسة،  
1414هـ/1993م

**45- صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)،  
تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د-ط)،  
1374هـ/1959م

**46- طبقات الشافعية** ، شهبة ، أبو بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد بن عمر بن  
قاضي الأسدي الشهبي الدمشقي "851هـ" ، تح : الحافظ عبدالعليم خان ، عالم  
الكتب، بيروت، الطبعة 1 ، 1407هـ .

**47- عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن  
أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، (د-ط)، 1431هـ

**48- فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

**49- فتح القدير على الهداية**، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم  
السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ/1970م

**50- في ضلال القرآن الكريم**، سيد قطب، دار الشروق، (د-ط)، (د-ت)،

**51- الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني،  
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م،

52-كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)،  
تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،  
الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م

53-كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن  
حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت829هـ)، تح: علي عبد  
الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، 1994م

54-لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي  
المصري، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م .

55-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار  
المعرفة - بيروت، (د-ط)، 1414هـ/1993م

56-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة و النشر، المدينة  
المنورة - المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ/1995م .

57-المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(ت676هـ)، دار الفكر، (د-ط)، (د-ت)

58-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن  
الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت652هـ)، مطبعة  
السنة المحمدية، (د-ط)، 1369هـ

59-المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح:  
عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، (د-ط)، (د-ت)،

**60-مختصر العلامة خليل،** خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م

**61-المدونة،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م،

**62-المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، 1418هـ

**63-مسند الإمام أحمد بن حنبل،** الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م

**64-معجم مقاييس اللغة ،** بن فارس ، أبي الحسين أحمد بن زكريا ، تح : عبدالسلام هارون ، دار الفكر 1399هـ/1979م .

**65-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)،** محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير ب: ابن النجار (ت972هـ)، تح: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1429هـ/2008م

**66-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م

**67-المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ/1997م

**68-المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، (د-ط)، (د-ت)،

**69-نصب الراجة لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

**70-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، (د-ط)، 1404هـ/1974م

**71-نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م

**72-الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م،

73- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، بن خلكان ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر "681هـ" ، تح : وداد القاضي ، دار صادر ، بيروت ، 1397هـ/1977م .

74- مقال بعنوان: هل يجوز رجوع الزوجين بعد الخلع قانونا وشرعا، تحت إشراف مجموعة من الباحثين، على موقع: <https://qanony.com/>

75- مقال: هل يجوز رجوع الزوجين بعد الخلع، حسين الدعدي، تاريخ الإضافة: 2023/02/06، على موقع: <https://hd-lawfirm.com.sa/blog/>

فهرس الموضوعات :

أ..... مقدمة

1..... الفصل الأول: حقيقة الخلع وحكمه وما يتعلق به:

2..... المبحث الأول : تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

2..... المطلب الأول : لغة :

3..... المطلب الثاني : اصطلاحاً:

8..... المبحث الثاني : أدلة مشروعية الخلع والحكمة من مشروعيته:

8..... المطلب الأول : أدلة مشروعية الخلع:

8..... الفرع الأول: الكتاب :

9..... الفرع الثاني: السنة :

10..... الفرع الثالث: الإجماع :

11..... المطلب الثاني : حكمة مشروعية الخلع :

14..... المبحث الثالث : أركان الخلع وحكمه:

14..... المطلب الأول : أركان الخلع:

14..... الفرع الأول: المخالغ:

14..... الفرع الثاني: المختلعة:

14..... الفرع الثالث: الصيغة:

15..... الفرع الرابع: العوض:

15..... الفرع الخامس: المعوض:

15..... المطلب الثاني : حكم الخلع:

- المبحث الرابع : حكم طلب الخلع و ذم طلبه من غير ضرورة:.....18
- المطلب الأول : حكم طلب الخلع:.....18
- المطلب الثاني: حكم إجابة الزوج طلب الزوجة:.....20
- المطلب الثالث: ذم طلب الخلع من غير ضرورة:.....23
- الفصل الثاني: أحكام الخلع في الفقه الإسلامي:.....24
- المبحث الأول: وقوع الخلع من الزوجين وصيغة الخلع:.....25
- المطلب الأول: وقوع الخلع من الزوجين:.....26
- الفرع الأول: خلع المريضة مرض الموت :.....27
- الفرع الثاني: خلع المجنونة، والصغيرة، والسفينة:.....30
- الفرع الثالث: خلع الحائض:.....33
- الفرع الرابع: خلع المعتدة من طلاق رجعي:.....34
- الفرع الخامس: خلع المكرهة:.....34
- المطلب الثاني: صيغة الخلع:.....35
- الفرع الأول: الصيغة عند الحنفية:.....35
- الفرع الثاني: الصيغة عند المالكية:.....37
- الفرع الثالث: الصيغة عند الشافعية:.....40
- الفرع الرابع: الصيغة عند الحنابلة:.....43
- المبحث الثاني: العوض في الخلع:.....44
- المطلب الأول: مشروعية العوض في الخلع:.....44
- الفرع الأول: الخلاف في شرط الشقاق:.....44
- الفرع الثاني: الخلاف في شرط عدم عضل الزوجة وأثره في صحة الخلع:.....47
- المطلب الثاني: مقدار العوض:.....51

56.....	المطلب الثالث: نوع العوض:
57.....	المبحث الثالث: الاختلاف في الخلع وسقوط الحقوق الزوجية به:
57.....	المطلب الأول: الاختلاف في الخلع:
57.....	الفرع الأول: اختلاف الزوجين في أصل الخلع :
57.....	الفرع الثاني: اختلاف الزوجين في مقدار العوض أو في جنسه أو موعد تسليمه أو صفته:
58.....	المطلب الثاني: إسقاط الحقوق الزوجية بالخلع:
61.....	المبحث الرابع: الخلع عند القاضي والاختلاف في الخلع بين الفسخ والطلاق:
61.....	المطلب الأول: الخلع عند القاضي:
63.....	المطلب الثاني: الخلع بين الفسخ أو الطلاق والآثار المترتبة عن ذلك:
63.....	الفرع الأول: الخلع بين الفسخ أو الطلاق:
68.....	الفرع الثاني: الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع فسحاً أو طلاقاً:
69.....	المطلب الثالث: عودة الزوجين بعد الخلع:
72.....	خاتمة
75.....	فهارس الرسالة
76.....	فهرس الآيات القرآنية
77.....	فهرس الأحاديث النبوية
78.....	فهرس الأعلام المترجم لهم
79.....	فهرس المصادر و المراجع
90.....	فهرس الموضوعات

## الملخص:

يناقش البحث أحد أهم المواضيع الفقهية وهو حق الزوجة في الخلع في الفقه الإسلامي، بالتتابع لمفهومه وأحكامه وأركانه، وحكم طلب الزوجة للخلع وحكم إجابة الزوج له، وكانت الإشكالية التي يطرحها البحث كالتالي: كيف ساهم الإسلام في حماية حق الزوجة في الخلع؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت البحث إلى فصلين، الفصل الأول احتوى تعريف بالخلع وما يتعلق به من حكم وأركان وأدلة، وأما الفصل الثاني فاحتوى أحكام الخلع في الفقه الإسلامي .

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الخلع هو حق للزوجة بعوض تدفعه لزوجها، الأصل في الخلع الكراهة لكنه شرع لدفع الضرر عن الزوجة أو لاستحالة مواصلة الحياة الزوجية، ويعتبر الخلع طلاقاً تترتب عليه عدة نتائج، وإن كان بالتراضي لا يشترط فيه حضور القاضي.

**كلمات مفتاحية:** الخلع - الفقه الإسلامي - الزوجة - الحكم.

## Summary:

The research discusses one of the most important jurisprudential topics, which is the wife's right to dislocation in Islamic jurisprudence, follow its concept, provisions and pillars, and the rule of the wife's request for dislocation and the rule of the husband's response to him. The problem raised by the research is as follows: How did Islam contribute to protecting the wife's right to dislocation? In order to answer this problem, the research was divided into two chapters. The first chapter contained a definition of dislocation and its related rulings, pillars and evidence. As for the second chapter it contained the rulings of dislocation in Islamic jurisprudence.

The research concluded with several results, the most important of which are: that dislocation is a right for the wife in exchange for compensation that she pays to her husband.

**Keywords:** dislocation - Islamic jurisprudence- wife – ruling.